بسم الله الرحمن الرحيم

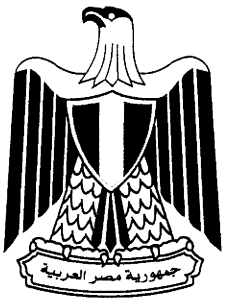

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثامن عشر

المعقود صباح يوم الأحد

٢٩ من ذى الحجة ١٤٣٤ هـ، الموافق ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

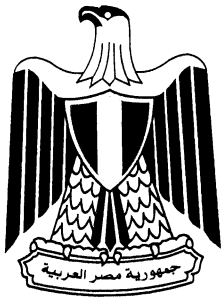

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثامن عشر

المعقود صباح يوم الأحد

٢٩ من ذى الحجة ١٤٣٤ هـ، الموافق ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية، الساعة الثانية عشرة صباحاً برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٦) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

السادة الأعضاء ، وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع (الثامن عشر) متضمناً الآتى .

أولاً: استكمال المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة الحقوق والحريات والواجبات العامة والتصويت عليها .

ثانياً: المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة الدولة والمقومات الأساسية والتصويت عليها .

ثالثاً : ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى ملاحظات ؟

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة) :

إذن ، اعتمد الجدول .

أرجو من رجال الإعلام الانتهاء من عملهم للبدء فى الجلسة.

الآن، نستكمل المواد التى بقيت أمامنا وهى مواد مستحدثة فى إطار الباب الثالث: الحقوق والحريات والواجبات العامة والباب الرابع: سيادة القانون، قد انتهينا يوم الخميس الماضى إلى المادة ٧٥، وسوف أقرأ هذه المواد فيما بعد، أرجو وضع الأوراق الخاصة بالمواد المستحدثة أمامكم والاستعداد للنقاش، وشكراً.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً: أريد أن نصع قاعدة أنه لا يجوز تعديل أى مادة أو إقرارها بدون وجود على الأقل نصف عدد الأعضاء الدائمين (أى ٢٥ عضواً) على الأقل، إننى أعرف أن هذا تصويت مبدئى، إنما التصويت النهائى سيكون على ٧٥٪ وهذا أولاً، وثانيا: من خبرة الجمعية التأسيسية السابقة التصويت المبدئى

"يحكم" التصويت النهائى، لأن كل الأفكار لا توجد فى التصويت النهائى، على الأقل يكون التصويت بـــ ٢٥ عضواً على الأقل داخل القاعة قبل إقرار أى مادة أو تعديلها وهذا النقطة الأولى.

النقطة الثانية: نحن نريد أن يرد إلينا ما تم إقراره، جلسة يوم الخميس الماضية ليس لدينا أى بيان بها، هناك مواد عدلت أو تغيرت أو حذفت ولا نعرفها، بدلاً من إذاعة الجلسة على ٩٠ مليون، أصبح الآن القرارات محجوبة عن الـــ ٥٠ عضواً، لابد أن يأتى إلينا آخر اليوم ما تم الاتفاق عليه.

النقطة الثالثة: كنا نريد أن يكون هناك جدول زمنى للجلسات على الأقل لأسبوع مقدماً من أجل أن نستطيع ترتيب أمورنا، لأننا أيضاً لدينا أعمال أخرى نضطر لعملها، لذا نريد معرفة الأيام والساعات لأسبوع حتى نستطيع ترتيب أمورنا.

النقطة الرابعة والأخيرة: نتمنى على الأقل عند التصويت النهائى فى المواد الخلافية يكون التصويت نداءاً بالاسم بحيث يعلم الجميع ما هو رأى كل عضو، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

شكراً سيادة الرئيس.

إضافة لحديث الدكتور خيرى عبدالدايم، نحن طالبنا من بداية الجلسات التسجيل الصوتى والمرئى تمهيداً لكى نستلمه لأن هذا حجة لنا، وأيضاً هو دليل جهدنا الذى يجب أن يكون تحت أيدينا، عدم تسليمه لنا أمر غير مريح، وليس له أى مبرر لأنه من السهولة تسجيله فى اسطوانات ويطبع ويوزع على أعضاء اللجنة لمن يريد، من لا يريد يعيده، لكن فى النهاية إننى شخصياً متمسك بحقى فى أن أعرف ما الذى دار حتى لا ينسب إلى قول لم أقله، أو ينسب إلى فعل لم أفعله، أرجو أن يبت فى هذا الأمر الآن ونصل إلى حل فيه هل سيتم هذا أم لا؟ لماذا؟، وهو تسليمى صورة ونسخة من هذا الذى تم تصويره وتم تسجيله، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، إننى أعتقد أن هذا شىء طبيعى فى نهاية أعمال اللجنة..

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ليس فى نهاية العمل يا سيادة الرئيس، يكون أولا بأول وإلا يعنى هذا وجود رقابة وأن هناك أمراً سيحجب بعد ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أين الرقابة؟ ما الرابط ما بين تسليم التسجيل بعد انتهاء النقاش، وما بين تسليمه اليوم، وأن هناك رقابة، أين المنطق فى هذا؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

بعد نقاش كل جلسة أو على الأقل بعد نقاش كل باب، إنما فكرة تسليم التسجيل بعد الانتهاء تماماً هذا ليس صحيحاً، أرجو وأننى أثق تماماً من حسن نواياكم جميعاً بما فيهم سيادتك، فى أن هذه النقاشات تسلم لنا أولاً بأول لأن هذا حقى ومن أراد أن يتنازل من أعضاء لجنة الـ ٥٠ يعلن عن ذلك، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا يوجد عضو يتنازل عن حقه، ولماذا يتنازل؟

إنما أفهم أنك تقترح أن بعد مناقشة كل باب وهذا مفهوم؟

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

على الأقل نحصل على ما دار حتى جلسة يوم الخميس الماضى الأخيرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سنأخذ بهذا الأقل، نطلب من السيد الأمين العام أن يتيحها لمن يطلبها.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

وإننى أول من يطلبها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ويعطى للرئيس كأول عضو ثم نواب الرئيس على التوالى والمقررين وهكذا.

(صوت من القاعة للسيد الأستاذ سامح عاشور: تعطى للكل)

(صوت من القاعة للدكتور خيرى عبدالدايم: نحن نريد أن نعرف ما تم إقراره فى الجلسة الماضية ربما يكون لدينا اعتراض على ما دار)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

استمعنا وقررنا أن بعد كل مناقشة لكل باب (وسأقرأ لك ما دار فى الجلسة الأخيرة)، دكتور خيرى له ٤ طلبات وهى: ١- حضور ٢٥ عضواً: القواعد المعمول بها إذا بدأت الجلسة بـ ٧٠٪ أو ٧٥٪ أو ٩٠٪ تستمر الجلسة ثم حضور ٢٥ عضواً أكثر أو أقل، نحن نضع دستوراً لا أعرف لماذا تترك الجلسة، هذه مسألة عليك يا دكتور خيرى لماذا لم تكن حاضراً؟ ولماذا انسحبت دون أن نعرف "فجأة قد اختفيت"!!.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

حضرت اليوم الساعة الحادية عشرة صباحاً لم يكن هناك سوى ٣ أعضاء، فهل يصح أن تعقد جلسة ونناقش مواد ونبلغ باقى أعضاء اللجنة بها؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن لدينا وقت قصير ومحدد، وعندما ننفق من وقتنا ١٢ ساعة فى الاجتماع لا تلومنا إنما نلوم من لم يجلس معنا الـ ١٢ ساعة خلال الاجتماع نحن نبذل قصارى الجهد، وأطلب من الجميع البقاء حتى النهاية، إذا كان هناك ظروف طارئة نتفهم ذلك، إنما علاجاً لهذا الموقف كما أفهمه أيضاً ولا أرفض حجتك بالكامل سوف أقرأ المواد التى تمت الموافقة عليها بعد أن غادر ٥ أو ٦ أو ٧ من الأعضاء، إنما تظل الجلسة مشروعة وشرعية طالما بدأت بهذا الشكل، وسوف أقرأ المواد كما ذكرت.

أما بخصوص الجدول الزمنى للجلسات سوف يتم ذلك، وإنما للعلم سنجتمع يومياً اجتماعين أو ثلاثة، الأمر لا يحتاج جدول زمنى محدد ومعين، إنما سنجتمع ونرتب أنفسنا جميعاً أن الاجتماعات سوف تكون يومية، قد نقرر ترك مساحة معينة يوم الاثنين بعد الظهر على سبيل المثال للجنة الـ ١٠ وممثلى لجنة الخمسين لمراجعة النصوص بعد أن ننتهى إلى لجنة العشرة مختلطة بـ لجنة الخمسين من أجل الضبط، إنما الجدول الزمنى هو فى أساسه وعمومه وخصوصه يومياً لدينا اجتماعات، أعرف إن كثرين لديهم

أعمال ومنهم من يسافر، إنما الآن نحن دخلنا فى الجد فى الشهر الثانى والأخير، أرجو من جميع الأعضاء الذين يريدون السفر ألا يسافروا، إننى شخصياً اعتذرت عن عدد كبير جداً من الاجتماعات والمؤتمرات لأن هذه مسئوليتنا أن نتواجد، وأرجو من الجميع أن يساعدونا على ذلك، وفى الحقيقة أعضاء كثيرون تحدثوا إلى فى أنهم لن يسافروا، ليس لأن السفر يوم الجمعة مع العلم أننا عقدنا اجتماعات يومى الجمعة والسبت الماضيين وكانت كمية الاجتماعات والمشاورات هائلة، أرجو أن نخصص أنفسنا جميعاً هذا الشهر لموضوع الدستور.

أخيراً بالنسبة لموضوع التصويت والنداء بالاسم أعتقد أنه فى النهاية يجب عمل ذلك، وسيكون التصويت علنياً ومصوراً وأيضاً بالنداء بالاسم، إذا احتاج الأمر للتصويت أما إذا اتفقنا فلا داعى لهذا، التوافق لن يحتاج إلى ذلك، وسيوزع التسجيل عقب مناقشة كل باب، اليوم سنرى المواد المتبقية وهى ٨ مواد مستحدثة ومادتان سنعود إليهما من أجل استكمال وإعادة الصياغة فى بعض المواد، وبعد الانتهاء من هذا سنكون انتهينا من باب الحقوق والحريات، وأيضاً باب سيادة القانون لننتهى بهذا من البابين الثالث والرابع، أقترح بعد هذا أن نبدأ مناقشة لموضوع هام أتى من لجنة نظام الحكم وهو الموضوع المتعلق بوجود غرفة أو غرفتين، ونتشاور فى هذا الرأى، وسنعطى لهذا فترة ساعة على سبيل المثال ثم نبدأ فى مناقشة المواد الخاصة بلجنة المقومات، وأرجو من الدكتورة هدى الصدة قراءة المادة المستحدثة الأولى.

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة مستحدثة "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية فى كافة المجالات وتنشئ جهازاً مختصاً برعاية حقوق المبدعين المصريين الفكرية وحمايتها فى الداخل والخارج وينظم القانون مجالات وآليات ذلك.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

شكراً سيادة الرئيس.

إننى أرى أن المادة بالطبع جميلة وهامة، ولكن لم تحصل على الأهمية الكافية لأن المادة متصورة أن حقوق الملكية الفكرية هى خاصة بالمبدعين المصريين، ولكن موضوع الملكية الفكرية أبعد من ذلك بكثير، أى دولة لا تحمى الملكية الفكرية ستظل طوال عمرها دولة مستهلكة ولن تكون دولة مصدرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما هو اقتراحك بالضبط؟ وأرجو أن تقرأه من فضلك.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

اقتراحى إن المادة لابد أن تكون مستوفاة لأن الموضوع ليس موضوع المبدعين المصريين فقط، الموضوع له علاقة بثروات البلد نفسها التى تنتهك حقوقها طوال الوقت.

مقترحى هو: "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية فى كافة المجالات، وتنشئ جهازاً مختصاً برعاية حقوق المبدعين والباحثين المصريين وحمايتها كما يهتم بملكية الدولة على تراثها المادى والبيئى والمعنوى وينظم القانون مجالات وآليات ذلك"، وشكراً.

(صوت للدكتور جابر جاد نصار والدكتورة منى ذو الفقار هذا متواجد فى مواد أخرى)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، بالنسبة أولاً للجملة الأولى: "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية فى كافة المجالات" لابد من حذف الفصلة التى بين كلمة "الفكرية" وفى "كافة المجالات" الجملة مستمرة، وأطلب من إخواتنا فى الأمانة العامة ومن يراجع أن موضوع الفواصل أو الفصلات والنقاط موضوع أهميته مثل أهمية الكلمات تماماً، المسألة أن أى فصلة توضع فى أى مكان، ليكون مكان الفصلة بعد كلمة فى كافة المجالات"

إلى عبارة "المصريين الفكرية" فهذا واضح، لا داعى لكلمة الفكرية هنا لتكون "المبدعين والباحثين المصريين، أرجو من الأستاذ محمد عبلة استكمال المادة المقترحة.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

شكراً سيادة الرئيس.

المادة مثلما أتصورها وأرجو أن تساعدونى فيها وهى كما يلى: "كما يهتم بملكية الدولة على تراثها المادى والبيئى والمعنوى لأن كل هذه أشياء لها عوائد اقتصادية ولا يوجد أحد يدافع عن هذا الموضوع.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فقط هذه هى الجملة التى تريدها، أو تريد الحديث عن سيادة الدولة، ماذا تعنى بالملكية للبيئة؟

السيد الأستاذ محمد عبلة:

النباتات الطبية التى تحصل عليها كل دول العالم لتصنيع الدواء وتعيد بيعه لنا مرة أخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا جزء، إنما ما المقصود بالبيئة؟ هل هجرة الطيور إلى مصر ووجودها هنا شهراً أو اثنين، هل تمارس عليها حق الملكية؟ ضرورى أن تدرس هذه المسألة بشكل جيد وتحديد الألفاظ، أفهم كلمة التراث المادى، تراثها المعنوى بالطبع لأنها الملكية الفكرية، أما التراث المادى فهل هذا ملكية فكرية؟

السيد الأستاذ محمد عبلة:

بالطبع نحن لدينا وسأعطى لسيادتك مثالاً صغيراً جداً من شهر تقريباً ألمانيا تقوم بعمل أبحاث على زهرة اللوتس المصرية واستنبطت وفى طريقها لاستنباط أدوية مهمة جداً ستدر مليارات الجنيهات لمادة مشابه للمورفين وهذا لا يستغنى عنه ولم يستغن عنه فى طريق الطب وهام جداً، وهذا ناتج من الأبحاث التى تم عملها على اللوتس المصرية، بعد ذلك لا نستطيع أن نقول إنه بإمكاننا عمل أبحاث على هذه النباتات، لأن هناك من سبقنا إليها، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أريد إحالة الأمر أولاً: إلى القانونيين المتواجدين للتعليق على هذا التعديل، لدينا ثلاثة أساسيين هنا.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

ما أقوله إننا تحدثنا فى المادة التى أمامنا وأراها ناقصة وهى تتحدث عن المبدعين المصريين لابد من وجود هذا الجهاز، والجهاز لكى أعطى مثالاً بسيطاً له، أنه منذ أسبوعين الحكومة عقدت اجتماعاً من أجل الملكية الفكرية فى مجال السينما وحضره ٧ وزراء من أجل مناقشة هذا الموضوع، وهذا فى مجال السينما فقط، وهذا أقل مجال فيها، لكن لدينا مجالات أخرى ونحتاج لأى مجال فى مجالات الملكية الفكرية الخاصة بالدولة وهى ما أتحدث عنها، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً: المادة مع احترامى هى تشمل مع الأخذ فى الاعتبار الأمثلة التى ضربها الأستاذ محمد عبلة، هى تدخل فى مواد أخرى مثل البيئة والموروث الثقافى والموروث الشفوى وما شابه ذلك، الأمر الآخر إن هذه المادة بدأت "وتلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية فى كافة المجالات، ولذلك هذا التزام على كل ما يمكن أن يكون فيه ملكية فكرية فى كل المجالات حتى البيئية والمادية التى تعددها سيادتك، فهى تدخل ضمنها، التخصيص بعد التعميم فيه تضييق لنطاق الحماية، والجهاز متواجد وإضافة الباحثين أمر جيد، إنما بعد ذلك الإضافة الثانية ليس لها أى معنى لأنها تدخل ضمن (كافة المجالات).

الأمر الآخر، إن وجود نبات فى مصر لا يمنع ولا يعطى لمصر من الناحية الدولية أنها تمنع غير أن يقيم عليه أبحاث، على سبيل المثال مادة طبيعية فى مصر، من قام بعمل بحث فى فترة الستينيات على خام الفوسفات فى مصر ووجوده وخرائط وجوده كان بواسطة الاتحاد السوفيتى، فكرة أن دولة تأتى لعمل بحث على نبات أو مقوم طبيعى فى مصر ليس ممنوعاً هذا فى حد ذاته ولكن من الممكن أن تلتزم الدولة بحماية حقوق المصريين فى الملكية الفكرية المتعلقة بهذا الأمر، أعتقد أن النص يشملها وأن التعداد الذى ذكرته سيادتك، بضيق من نطاق الحماية لأن النص ذكر فى "كافة المجالات"، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

إننى أوافق على فكرة النص العام الذى يحيل إلى القانون، لأنه بالفعل لدينا قوانين منظمة لذلك وهى قوانين صدرت فى الحقبة الحديثة وتفصيلية تتعلق بكل الحقوق المادية والمعنوية والملكية الفكرية والملكية الصناعية والعلامات وكل ما يجمع كل أنواع حقوق الملكية الفكرية طبقاً للاتفاقيات الدولية، هذا متواجد بالفعل، من الممكن إضافة التراث المادى والمعنوى ليكون القصد منه التراث المادى والمعنوى المتعلق بحقوق الملكية الفكرية، إننى أعرف أن الفنانين بصفة خاصة وهو التراث المعنوى يلاقون الأمرين لأن حقوقهم لا تلقى حماية خارج مصر، وحدث نوع من الانتهاك لهذه الحقوق بشكل دائم، خاصة حقوق الملكية الفكرية للمبدعين المصريين من الممكن إضافة: " تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية فى كافة المجالات والحفاظ على تراثها المادى والمعنوى وتنشئ جهازاً مختصاً برعاية حقوق المبدعين والباحثين المصريين، وحمايتها فى الداخل والخارج، وينظم القانون مجالات وآليات ذلك".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

بالطبع لا مانع من إضافة الفقرة لكن بإعادة صياغتها مرة أخرى الخاصة بالأستاذ محمد عبلة، وسيكون باعتباره نصاً وقائياً ولن يصيبنا بضرر ولن يصيب الإمكانية بضرر، لأن فى الحقيقة حقوق الملكية الفكرية بتنوعها سواء كانت علامات تجارية أو حقوق مصنفات فنية، أدبية، براءة اختراعات كل هذه الأمور قد تكون مملوكة لأفراد وقد تكون مملوكة لمجتمع، وبالتالى يجب أن يجرى إعادة لم شتات كل هذه التشريعات المتفرقة التى أشار إليها الدكتور جابر جاد نصار، والأستاذة منى ذو الفقار، إن هناك بالفعل تشريعات متفرقة مختلفة مولودة فى توقيتات مختلفة ليس هناك تنسيق قانونى ولا تشريعى بينها،

إنشاء منظمة معنية بهذا الأمر تجمع وتفك الارتباط وتفك التعارض وتربط بين هذه التشريعات يمكن أن يكون مفيداً للمجتمع مع المستقبل، لو أضفنا فقرة واحدة أو كلمتين للنص الحالى يا دكتور محمد وهو: "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية للأفراد والمجتمع..." وبعد ذلك ينطلق النص كما هو فى كافة المجالات، وهى المملوكة للمجتمع، هناك آثار متواجدة القانون ينظمها، وهناك تتبع لهذه الملكية واستخدامها فى أمر من الأمور، شعار حورس المستخدم فى شركة الطيران لو استخدمتها شركة أخرى ما هو الحال إذن، نضعها فى الإطار العام ولا ضرر فى وضعها، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى):

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً: نحن نخلط بين أكثر من شىء، الملكية الفكرية شىء، وبراءة الاختراع شىء آخر، والتراث والموروث شىء آخر، هذا التراث والموروث له مادة وافية جداً خرجت من نفس هذه اللجنة وهى مادة تلزم الدولة بالحفاظ على التراث المرئى والمسموع وغير المكتوب ، الملكية هنا المقصود منها الملكية الفكرية لا تتخطى هذه الحدود إلى الأبحاث العلمية وهذه تدخل فى براءة الاختراع، والعلامات التجارية وفى غير ذلك، هذه المادة مختصة بالملكية الفكرية ثم أننا لا نستطيع أن نطبقها على كل شىء فبراءة الاختراع والعلامات التجارية مثلاً دائمة، بينما فيما يتعلق بالتراث على سبيل المثال والملكية الفكرية، هناك اتفاقات دولية وقعتها مصر وتضع حدوداً لهذه الملكية، حتى الكتاب المؤلف الأدبى له مدة معينة ٥٠ عاماً بعد وفاة صاحبه بعد هذا لا يصبح ملكية فكرية ويصبح تراثا مشاعا للعالم كله، وهذا هو الحالى بالنسبة إلى التراث الأدبى والشعبى والحضارى المصرى، لا نستطيع أن نضع له مادة تقيدها لأنه ملك للإنسانية، فكرة الإنسانية وملكية الإنسانية لكل هذه الأشياء فكرة تتنامى فى العالم كله، وكل الاتفاقيات الحديثة أو التى وقعت مصر على الكثير منها تؤمن بهذا، لكن نحن نتكلم فى حدود الملكية الفكرية بشكلها المحدود وخلال حياة صاحب هذه الملكية، هذا وحده هو الذى ينطبق على الملكية

الفكرية، ومن ثم يصبح هذا النص منضبط جداً لأنه ينص على: تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية فى كافة المجالات" أى الأدبية والفنية والموسيقية وغير ذلك، "وتنشئ جهازاً مختصا، هذا الجهاز سوف يراعى كل هذه الاتفاقيات وسيضع القانون الذى يفرق بين الملكية الفكرية وبين براءة الاختراع، وبين العلامات التجارية وكل هذه الأشياء يجب أن نضيف جملة أخرى للمادة وهى: مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التى وقعتها مصر فى هذا الصدد، كل هذا يأتى فى القانون ومن خلال الجهاز الذى تنص المادة على إنشائه.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

فيما يتعلق بموضوع الاتفاقيات هناك مادة تغطى ذلك فلا داعى من إضافتها هنا، موضوع الباحثين الذى اقترحه الأستاذ محمد عبلة، نستطيع إضافته إلى المبدعين والباحثين لأن لا ضرر منها ولاضرار، أرى الرأى يتجه إلى الحفاظ على المادة على ما هى عليه هذه الإضافة البسيطة، أرجو أن ينصب التعليق على هذه النقطة.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس.

إننى متفق مع الأستاذين محمد عبلة، ومحمد سلماوى، لكن أريد أن أقول إن الملكية الفكرية هى حافز أساسى للتنمية المستدامة، ومن خلال التزاماتنا الدولية فى كافة الاتفاقيات هذه واضحة، لكن الجزئية الجديدة التى يهمنا هو أننا بصدد دستور حديث مثلما رأينا الاقتراحات، نحن كان لابد أن ينص عليها فى باب المقومات، نحن تحدثنا عن الملكية المادية ولم نتحدث على الملكية المعنوية، ولذلك فى باب المقومات فى المادة ٣٠ كان لابد بعد عبارة: "تحمى الدولة أشكال الملكية الثلاثة" نقترح أن نضيف: "كما تضمن الدولة الحماية القانونية للملكية الفكرية" بهذه الكلمة نكون قد شملنا كل الأفكار التى طرحت الآن، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

ما أفهمه عن الملكية الفكرية أن هناك (Ip Office) يوجد فى بلاد مختلفة وهذه تسمح لأشخاص بتسجيل اختراعاتهم لمدة معينة بحيث يمكن لهم استقلال هذه الاختراعات، فكرة حمايتها فى الداخل والخارج هذه صعبة جداً لأن على سبيل المثال: فى إنجلترا Ip Office وفى أوروبا تختلف عن الموجودة فى اليابان وتختلف عن الموجودة فى أمريكا الشمالية، وكذلك أساتذة الجامعة عندما يخترعون شيئاً لابد أن يسجلوا الأختراع مع (Ip Office) الموجود فى إنجلترا وأوروبا ولابد أن يسجلوها فى أمريكا ولا أحد يستطيع حمايتها فى اليابان إما أن نقول "وحمايتها فى الداخل والخارج" ستكون معضلة وهذا ما أفهمه، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

شكراً لسيادتك.

هناك نقطة نظامية فى الموضوع أثارها الدكتور مجدى يعقوب، تتعلق بأهمية أن ننشئ هذا وليس أن ننشئ الحماية لأن مثلما ذكر الحماية مختلفة من مكان إلى آخر وكل منطقة فى العالم لها system فى الحماية، وجهازنا هذا يهتم بأن نحمى منتجاتنا فى كل مكان وتتخذ الإجراءات الكفيلة بهذه الحماية فى اليابان أو فى إنجلترا أو فى أمريكا وفى جنوب إفريقيا وهذا عمل الجهاز، ثانياً، لابد أن ينصب لأن الملكية الفكرية هذا عنوان لبراءة الاختراع وحق المؤلف، وحق المصنف الفنى، والعلامة التجارية، كثير من الإبداعات الفكرية هذا هو عنوانها الملكية الفكرية، عندما تكون مملوكة للأفراد ومملوكة للمجتمع لا يوجد مانع أن نقول للأفراد وللمجتمع ويسير النص على حاله باعتبار أننا نضمن تغطية كل الجوانب المختلفة، ونترك للجهاز اختيار وسائله وأدواته، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

شكراً سيادة الرئيس.

إننى متخوف من أن نحدد شكلاً معيناً للملكية الفكرية، وننسى شكلاً آخر فإننى أقترح أن تكون المادة أعم وأشمل لتكون: "تلتزم الدولة بحماية الملكية الفكرية فى كافة المجالات وتنشئ جهازاً مختصاً برعايتها وحمايتها وينظم القانون مجالات وآليات ذلك"، ونجعل القانون هو الذى يضع كل التفاصيل وكل الأنواع، وفق للمعايير والاتفاقيات الدولية بدلاً من أن نذكر فى "الداخل والخارج" وهذا سيكون أفضل وأشمل، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

شكراً سيادة الرئيس.

هو نفس الاقتراح الذى ذكره الدكتور أحمد خيرى، مع إضافة أن إنشاء الجهاز ضرورى جداً وأساسى لأنه حالياً الـ (I P O) ليس إلا مكتب صغير فى مركز البحوث ولا قيمة له ولا وزن له، إنشاء الجهاز هام جداً، وأن تكون أشمل لأن كلمة المبدعين المصريين بها تركيز على شىء واحد فقط، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

شكراً سيادة الرئيس.

ما أعرفه حول قانون حماية الملكية الفكرية فى موضوع المصنفات الفنية أن هذا الحق لمدة طوال مدة ٥٠ سنة طوال حياته ثم للورثة طوال ٥٠ عاماً من آخر مشارك فى الإبداع فى العملية الإبداعية، ظل ورثة سيد درويش، يحصلون على حقوق الملكية الفكرية حتى نهاية ٥٠ عاماً من وفاة بديع خيرى، الذى كان شريكاً له فى هذه الأعمال، وهذا معترف به فى العالم، هذا هو القانون السائد بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية، لا أعلم بالنسبة لحقوق البراءات وما شابه، وأظن أن فكرة فى الخارج هامة جداً لأن من يحصل لنا فى الخارج حقوق الأداء العلنى والطبع الميكانيكى عبر العالم كله هى جمعية المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى.

فى باريس تحصل حقوق المصريين نيابة عن الفرع المصرى لهذه الجمعية، بالتالى ضرورة الحماية فى الخارج خاضعة لاتفاق بين الحامى الداخلى (وهو هذا الجهاز) وبين الجهات الدولية وهذه تحددها اتفاقيات حول تحصيل المبالغ.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

لو سمحت لى بكلمة واحدة، لو وضعنا حق المجتمع، هذا يعنى أن لا أحد يستطيع حمايته، وهذا ما يحدث لأنه مثلاً كانوا يريدون تسجيل Ip على sequences الخاصة بالـ D.N.A، الناس اعترضوا بشدة قالو هذا يمتلكه المجتمع العالمى، فلا يستطيع أحد أن يسجله نهائياً، فعندما نعطيها للمجتمع، المكتب لن يستطيع حمايته، هذا يعنى أنه ينتمى للمجتمع، الدكتور يقول إن الجامعة والمؤسسات ممكن تملك مع المخترع وهذا شىء آخر، إنما المجتمع كله لا أحد يستطيع حمايته، هذا خاص بالناس جميعاً وهذا يعنى وضعه على الإنترنت، وليس هذا فقط – لو نشرت البحث فى أوروبا كلها وتحدثت فيه فى مؤتمر فى شهر واحد لكى أسجله بعدها يكون كل الناس تحصل عليه، ويمتلكه المجتمع ولا أحد يستطيع تسجيله، ولكن لو وضعنا كلمة "مجتمع " هذا يعنى أنه ينتمى للإنسانية، وهذا صحيح طبعاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

شكراً سيادة الرئيس.

الملكية الفكرية لها طابع خاص من جهة أنها ملكية فردية، أى يملكها المصنف أو المؤلف، ولكن لها طابع خاص من جهة أن فيها جانبين جانب الملكية المادية، وهى البدل المادى لحقوق النشر وهذه محددة المدة وفقاً للمصنف، فالمصنف المكتوب كالكتاب مثلاً ممكن يكون ٥٠ سنة، والمصنفات الحديثة التى تنشر على الإنترنت وغيرها ممكن أن تكون ٢٠ سنة، لكن الأخطر فى هذا، يا سيادة الرئيس، الملكية الأدبية وهى حق الأبوة، أبوة المؤلِف للمؤلَف الخاص به، وهذا الحق أدبى لا يسقط إلى يوم القيامة، الحق الأدبى للمؤلف على مؤلفه يعتبر حقاً خالداً، هناك مصنفات منسوبة إلى أصحابها منذ الف سنة ومنذ أكثر من ألف سنة، وبالتالى اليوم انتشرت أدوات النشر التى تسطو على هذه المؤلفات، وجهد المؤلفين المصريين قاصر عن ملاحقة هذه الحماية فى الخارج، وبالتالى أؤيد تماماً إنشاء جهاز لمساعدة المؤلف فى أن يتتبع حقه فى الملكية الفكرية، وأن يكون هذا الجهاز هو يده الطولى فى الخارج، وكذا أيضاً عندنا، الخارج قام بهذا الأمر ضدنا لأن هناك بعض البحوث تؤخذ من الإنترنت ، وينسبها الآخذون لأنفسهم دون أن يكون لهم جهد فيها، ومن حقنا حماية هذه المؤلفات لأن من مصلحة المجتمع الإنسانى ألا ينسب مؤلف كلاماً لنفسه دون أن يكون هو الذى ألفه ، الأمانة العلمية، أنا مع النص ولكن نظراً لأنها ملكية فردية أرى أن تبدأ المادة بالآتى كما قلنا فى الملكية الخاصة "الملكية الخاصة مصونة" نقول "الملكية الفكرية مصونة" كالملكية الخاصة حتى نعلى من شأنها، وينظم القانون الحماية عن طريق إنشاء جهاز يتولى مساعدة المؤلف فى تنظيم هذه الحماية، وفى إيصال حقوق المؤلفين إلى أصحابها، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، نحن كلنا متفقون على إنشاء جهاز أرجو عدم التعليق على إنشاء جهاز وتأييده ليس مطلوباً لأننا متفقون نهائياً، وأن الدولة ملتزمة بحماية حقوق الملكية الفكرية وانتهينا من هاتين النقطتين إلا إذا كانت هناك معارضه لهذا أو لذاك غير ذلك توضع بأى صياغة من الصياغات ليس مهماً، نبدأ النقاش من موضوعات الحماية حتى الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية، سوف يشار إليها عموماً، نحن

نلتزم بكل ما وقعت عليه أو صدقت عليه الحكومة والدولة المصرية وهذا يندرج تحته كل الحوار، الآن نرى بعض التفرقة، لكى ننتهى من هذا أرجو التركيز على النص.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

بعد إذن سيادتك، موضوع أننا اتفقنا على الجهاز أنا أعتبر الجهاز آلية، وفى النهاية حددت آليات ذلك، لا أريد أن أفرض على المشرع آلية معينة ليست بالضرورة، لماذا أضعه فى الدستور المصرى؟ علاقتنا بالملكية الفكرية ليست من اليوم، وأنا شاركت عندما وضعت الملكية الفكرية وذهبت إلى جنيف منذ ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وهناك تشريعات جاهزة للملكية الفكرية وموجودة فى مصر فعلاً، ودستور ٢٠١٢ لم يتوجه هذا التوجه رغم وجوده، أعتقد أننا لا نحتاج إلى أن نتزيد فى النص أكثر من اللازم، فقط أنا سأضع كلمة أن تلتزم الدولة بحماية الملكية الفكرية وحمايتها وينظم القانون هذا كاف، وأترك الأمر للمشرع لأنها مسألة تفصيلية وتوجد معاهدات دولية وقعنا عليها وملتزمون بها، إنما الأسلوب والجهاز والآلية تتركها للمشرع قد يقول وزارة أو هيئة أو كذا، أرجو أننا كدستوريين ألا نضع تفاصيل أكثر من اللازم، هذا يقلل من قيمة الدستور، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سأعلق تعليقاً بسيطاً، اذكر باقتراح الأستاذ أحمد الوكيل أن الملكية بكل أنواعها وكذا الفكرية، والتى تحدث عنها أيضاً الدكتور النجار مسألة نضعها فى إطار الملكية هذان هما الاقتراحان، الدكتور طلعت عبد القوى يتكلم عن أنه جهاز مختص، ممكن الدولة تقيمه لكن المادة هنا هى مادة الالتزام بحماية الملكية الفكرية، وأن القانون ينظم هذه المجالات وبالتالى تصبح المادة قصيرة واضحة فى الالتزام بدون الدخول فى تفاصيل .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة) :

فقط من أجل المضبطة، عندما نتكلم عن حقوق الملكية الفكرية، مثلما ذكر الدكتور مجدى يعقوب نتكلم عن property right وهى تتضمن حق المؤلف والمصنفات الفنية والاختراعات والعلامات التجارية وكل هذا يقع فى إطار المجالات والإشارة إلى المجالات لأنها تتسع

وينظمها أكثر من قانون فى مصر، ولها أكثر من اتفاقية دولية، الاقتراح يجب أن يتسع لكى يشمل كل هذه الحقوق، مثلما ذكرتم جميعاً، الاقتراح الذى أقترحه كصياغة "حقوق الملكية الفكرية مصونة، وتلتزم الدولة برعايتها وحمايتها فى كافة المجالات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون." من الطبيعى وجود جهاز للعلامات التجارية، وجهاز للمصنفات الفكرية، لا نستطيع القول إن جهازاً واحداً يقوم بكل هذا لها تنظيم وتقسيمات طبقاً للاتفاقيات الدولية، فلابد أن نعطى المشرع هذه المرونة، لا نستطيع تقييده بجهاز واحد يقوم بكل هذا، لأنها تخصصات مختلفة ممكن حذف الآليات لو أردتم ذلك، فى كافة المجالات ممكن نقول "وينظم القانون آليات ذلك" إذا أردتم.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، سيادتك تعرف واتفاقات الملكية الفكرية لا تقتصر على التأليف والكتب فقط، الاختراعات أهم وهم يسرقونها منا فهذا ما نريد أن تلتزم به الدولة، أما مصونة ؟ فلا أحد يعترف بها، فهى مسئولية على الدولة أن تقوى أجهزتها لديها ثلاثة أو اربعة أجهزة ضعيفة لا تقوم بشىء فى الحفاظ على الملكية الفكرية، ما قاله الأستاذ أحمد الوكيل، وأحمد خيرى هو المعقول أن تتبنى الدولة الحماية القانونية للملكية الفكرية وهى معروفة ومعرفة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

العبارة الأولى تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية فى كافة المجالات –جيدة– وينظم القانون أو ينشأ جهاز.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

الإثراء الذى دار حول المادة إثراء جميل وممكن تقرأ على أنها تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها وفى كافة المجالات، فيدخل فى هذا ما اقترحه الأستاذ سامح عاشور وسواء كانت للأفراد أو الدولة أو المؤسسات، ثم نقول وينظم القانون مجالات وآليات رعاية حقوق المبدعين والباحثين المصريين فى الداخل والخارج إذا أردتم إضافتها، هذا اختصار وبه شمول للمادة بهذا الشكل، إنما ننشئ جهازاً فمن الممكن أن الدولة تفكر فى شىء آخر ليس بالضرورة جهاز، تنشئ ١٠ أجهزة وتسميها

المجلس القومى، ولماذا ندخل فى تفاصيل رغم أن الأجهزة المنشأة هى التى تختص بوضع قوانينها، وآلياتها ولوائحها، إنما المادة جيدة، ونحن نضيع فيها الوقت، وشكراً، ولكن أود أن أقول لك طرفة يا عمرو بك أنت وإخواننا، ونحن فى إنجلترا المؤسسات الصهيونية أبدعت إبداع ملكية فكرية لإنتاج الفلافل فأصبحت الفلافل كأن اليهود والصهاينة هم من اخترعوها، ومصر تأكل الفلافل قبل إنشاء إسرائيل بآلاف السنين ولكنهم استطاعوا أن يقوموا بذلك فى بريطانيا يا سامح بك، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أسوأ الفلافل هى الفلافل الإسرائيلية.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لو سمحتم لى كل المناقشات والمشاورات حول هذه المادة كان الإجماع عليها على أن تلتزم الدولة بإنشاء آلية، لأن كل القوانين الموجودة لا تحمى حقوق الملكية الفكرية للمصريين تحديداً، أود أن أطلب من حضراتكم أن ندرج فى هذه المادة ضرورة إلزام الدولة بإنشاء آلية، ممكن ألا نسميها جهازاً وممكن أن نسميها آلية لحماية الملكية الفكرية لأن هذا يوجد عليه إجماع والكل يرى أن هذا ضرورى جداً جداً والقوانين لا تحمى الملكية الفكرية المصرية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن، لابد أن ننتهى من النص ويكتفى بالنقاش الذى تم حتى الآن.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أقترح بدلاً من أن يكون جهازاً مختصاً داخل الإدارة الحكومية، لأنه توجد فى الوزارات إدارات لحماية الملكية الفكرية، ولذا أقول وتنشأ هيئة مستقلة لرعاية حقوق المبدعين والباحثين المصريين، وحمايتها فى الداخل والخارج، وينظم القانون ذلك، هيئة مستقلة ستكون لها فاعليتها، ذلك أن وجود جهاز داخل الدولاب الحكومى لن يقدم أو يؤخر فى حماية الملكية الفكرية والقانون ينظم تشكيل الهيئة، إذن، النص "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتنشأ هيئة مستقلة لرعاية

حقوق المبدعين والباحثين المصريين، وحمايتها فى الداخل والخارج" لو قلنا فى حمايتها فقط أيضاً تشمل الداخل والخارج، لأن الداخل والخارج ذكر لمفهوم، لأن وحمايتها فى الحقيقة منصرفة إلى الاثنين إنما لا بأس من أن تذكر، وينظم القانون ذلك فقط.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لىّ سؤال لو سمحتم لى للتوضيح فقط ، كلمة هيئة مستقلة إلى الآن مثل المجالس القومية، ربما من الأفضل قول آلية، ونحدد بعد ذلك ما شكلها، لأننى أخشى أن كلمة هيئة مستقلة تندرج تحت كلمة الهيئات المستقلة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ستندرج فى تشكيلها واختصاصاتها فى الهيئات المستقلة، ستأخذ نفس معايير استقلال الهيئة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

هذه هى المشكلة، لو سمحت لى، الهيئات المستقلة كلها إلى الآن اختصاصاتها استشارية، ربما نحتاج هيئة لها صلاحيات أعلى نقول آلية ونتركها للمشرع.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا ليس فيها مشكلة، وليست كل الهيئات المستقلة اختصاصاتها استشارية، هناك أحكام عامة فى القانون وهناك مادة تقول ويحدد القانون الهيئات المستقلة، فكرة الاستقلال هى أن تستقل عن الجهاز الحكومى عن السلطة التنفيذية سواء اختصاص تقريرى أو اختصاص استشارى، ولذلك فكرة هيئة مستقلة أنك لو أنشأت آلية داخل الدولاب الحكومى، داخل الحكومة نفسها لن تحمى الملكية الفكرية، ستدخل فى الروتين الحكومى، لأن الوزارات الآن بها إدارة للملكية الفكرية، ولذلك هيئة مستقلة أرى فيها أنها أجدى فى إسباغ الحماية، وستشكل من المبدعين والباحثين بالإضافة إلى هيئات حكومية فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الحقيقة الجهاز أفضل من الهيئة، والنص عندما أقول تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها وفى كافة المجالات، وتنشئ جهازاً مختصاً برعاية حقوق المصريين الفكرية وحمايتها، وينظم القانون مجالات وآليات ذلك فقط.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

الحماية للملكية الفكرية هى حماية قانونية بمعنى أنه لابد أن يكون هذا الجهاز قانونيا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها وفى كافة المجالات، وتنشئ جهازاً مختصاً برعاية حقوق المصريين القانونية وحمايتها، وينظم القانون مجالات وآليات ذلك.

السيدة الدكتورة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هناك أنواع مختلفة للأجهزة.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

تختلف حتى آليات الحماية هناك بالقيد وهناك بالتسجيل وهناك لابد من تسجيل دولى، ليس جهازاً واحداً، نقول الآليات لأن لكل منها آلية مختلفة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ممكن يكون هناك جهاز ينسق بين كل هذه الآليات لأنها جميعاً كما قالت السفيرة ميرفت كلها ضعيفة ولا تقوم بشىء وينظم القانون مجالات وآليات ذلك، هل هناك إضافة أخرى؟

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

برعاية تلك الحقوق، وتحذف المبدعين، لأنها ستكون أوسع لأن الجهاز سيختص برعاية حقوق المبدعين فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لم نقل المبدعين، سأقرأ مرة أخرى "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتنشئ جهازاً مختصاً برعاية حقوق المصريين القانونية وحمايتها وينظم القانون مجالات وآليات ذلك."

السيد الأستاذ سيد حجاب:

الحقيقة الاقتراح الخاص بالدكتور جابر إهماله خطأ لأنه كان يقدم شيئاً مهماً جداً، يقدم أن هذه الهيئة المستقلة يمكن أن يشارك فيها المجتمع المدنى الذى يمثل المبدعين، نحن فقدناها فى فكرة الجهاز وتحولت المسألة لجهاز حكومى دون مشاركة المبدعين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن عندما نتكلم عن جهاز أو هيئة لن نقول بمشاركة أو عدم مشاركة، الجهاز هو هيئة والهيئة هى آلية مجرد أسماء ولكننا أمعنا فى صياغة الدستور كله فى إنشاء الهيئات، وكلها مترادفات .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

ممكن إعادة القراءة مرة أخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتنشئ جهازاً مختصاً برعاية حقوق المصريين وحمايتها القانونية، وينظم القانون آليات ذلك." فهل توافقون؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة التالية مادة مستحدثة

" تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف الخيرى وتشجيعه لرعاية المؤسسات العلمية والثقافية والصحية والاجتماعية وغيرها، وتدار شئونه وفقاً لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك"

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

قصر الوقف على الوقف الخيرى، لأنه من المعروف أنه يوجد أكثر من نوع من الوقف، الوقف الخيرى والوقف الأهلى والمشترك، كنتم أعددتم صياغة المادة على النحو التالى "تكفل الدولة حماية الوقف المالى والعقارى وتفعيله وتحديثه وتحديث آلياته بما يتناسب مع التنمية ومشاركة منظمات المجتمع الأهلى فى إدارته، والإشراف عليه وفقاً لشروط الواقف، كما تلتزم الدولة بحماية الوقف من الحل أو التأميم إلا بحكم قضائى"، وفلسفة هذه المادة أنه فى المادة المستحدثة تم التركيز على تشجيع أمور بعينها، من مؤسسات وغيرها ووقف فردى فقط.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

أنا أقترح حذف هذه المادة ولا داعى لها، تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف، هذا الوقف حى لم يمت حتى الآن، وهو موجود فى صورة الجمعيات الخيرية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، وسائر المؤسسات المملوكة للمجتمع المدنى، ليس بالضرورة أن تسمى وقفاً، لفظ الوقف فى ذاته ليس لفظاً عباديا، ممكن تغيير الاسم فصار كل مال مملوك ملكية عامة خيرية، ويدار عن طريق الأهالى أو يدار بطريقة خيرية هو من الوقف، لكن إن كان لابد ولا محالة من بقاء الوقف أرجو عدم النص على الوقف الأهلى، لأن الوقف الأهلى سيرتب جيلاً عاطلاً لا يعمل يعتمد على تركة أبيه وأجداده، ويفرح بأنه سيأخذ الريع من آبائه وأجداده ولا يعمل، لكن مع ذلك أقترح بأن المصانع المملوكة للأفراد وأصحابها يخشون على العمال فيما بعد موتهم من تقسيم المصنع على الورثة فيضيع حق العمال مع اختلاف الميراث، يمكن لهذه المصانع أن تدخل فى منظومة قانونية معينة يفكر فيها القانونيون من أجل تمكين الآباء المالكين للمصانع والمشاريع الضخمة التى فيها عمال من ديمومتها، وعدم توريثها بإذن أصحابها هذا ما يسمى الوقف الخيرى فى المصانع فقط المنتجة، وفيها عمال ثم وضع الوقف تحت وطأة شرط الواقف أمر فيه خطورة شديدة، وهو مسألة خلافية فى الفقه الإسلامى، صحيح الجمهور يرى بأن شرط الواقف كشرط الشارع، وهذه العبارة عبارة فقهية وليست عبارة قرآنية أو نبوية، شرط الواقف كشرط الشارع، تخيلوا لو أن أحداً وهب وقف حمامات على سبيل المثال وانتهى دور الحمامات إن لم يكن فى

مصر مياه صالحة للشرب أو الاستعمال كما لو أن أحداً وقف على مثلاً فى تعليم الآلة الكاتبة وماتت الآلة الكاتبة وانتهت، أو لو أن أحداً وقف على إنشاء جامعة خيرية تقوم بعمل علمى ثم اتضح فيما بعد أن هذه الجامعة تقوم بعمل سياسى مضاد للدولة أو غير ذلك، أو ماتت الخدمة المطلوبة، إذن، يجب أن ينظم القانون طريقة عمل الوقف، ولا يصح أن ينص فى الدستور على أن شرط الواقف كشرط الشارع أو يدار على شرطه، هو يموت بعد أن يموت بآلاف السنين يبقى شرطه كما لو كان يرى الناس فى زمن المستقبل، لابد من حذف هذه العبارة والمادة فى ذاتها أرجو مراجعتها مرة أخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

نيافة الأنبا بولا:

أرى حذف هذه المادة، لابد أن نعود إلى ٢٠١٢، لما هناك دوافع مشوبة بكثير من النقاط السلبية، وضعت مادة للوقف ومفوضية للوقف بهدف الهيمنة الحكومية الممثلة فى الإخوان بشكل أو بآخر، وكانت مثيرة للجدل، فى عام ٢٠١٣ خففنا من الموضوع قليلاً لكى لا يغضب الناس، إنما أود معرفة معنى تلتزم الدولة ، ماذا ستفعل؟ ما هى الآليات التى ستلتزم بها من أجل إحياء الوقف، أرى أن هذه المادة مثيرة للجدل وهو تخفيف لما كان موجود، وهو كان فى الأصل مرفوض أن يوجد، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية إذا انتهت صلاحيته تم تغييره وأحكام التغيير موجودة، هذا من أجل تخوف الدكتور سعد فى هذه القضية، فإن شرط الواقف على الوقف هذا أمر مقصود للواقف أن يقف على شىء ما، هذه مسالة.

المسألة الثانية ، مسألة التخوف من الهيمنة على الأوقاف، نبحث عن صيغة تمنع الهيمنة وتعطى الوقف فاعليته فى المجتمع ، الأوقاف على مدار ١٤٠٠ عام كان لها أثر هائل فى بناء مستشفيات ، فى إصلاح طرق، فى عمل خدمات هائلة فى رعاية الفقراء، فى المشاركة فى رفع المعاناة عن كثير من أفراد المجتمع، وهذا الوقف شىء دينى عند كل الشرائع تتعبد به، وبالتالى لو فتحنا بابه والتخوفات جميعها نمنعها، بالنص الذى سنضعه أو بفتح باب القانون ينظم ما يمنع هذه التخوفات ونعطى الوقف أهميته لأن له دوراً كبيراً جداً، والأوقاف تضررت كثيراً فى عشرات السنين الأخيرة وكثيراً ما تحتاج رعاية وعناية، وتخرج بصيغة تدل على علة هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة):

شكراً سيادة الرئيس.

أود القول باختصار أن الوقف الخيرى فى مصر جزء هام جداً من تاريخنا، وهذا مصدر من مصادر استجابة المجتمع بحساسية شديدة للاحتياجات التى تقصر الحكومة فى الاستجابة لها، والتنبه إلى ضرورتها، الواقف طبعاً وهذا نستطيع استنتاجه من قراءة تاريخ الأوقاف فى مصر، شخص فى بلد من البلاد يجد بلده تنقصها مدرسة ينشئ مدرسة، أو مستشفى ينشئ مستشفى، أو ملجأ للأيتام ينشئ ملجأ للأيتام، حساسية المجتمع حقيقة لا يجب أن نتغاضى عنها ، هذا أولاً.

ثانياً، تمويل هذه الأنشطة المجتمعية التى تمس حاجة المجتمع إليها يغطى قصور الحكومة فى الاستجابة السريعة وهى حقيقة من حقائق الحياة المصرية، أود أن أقول لحضراتكم أنه فى منتصف القرن الماضى كان الموقوف على أعمال الخير فى مصر ٢٥٪ من الأراضى الزراعية والعقارات ولكن هذا تبخر وسرق نتيجة تدخل الحكومة فى احترام إرادات الواقفين، سرق الوقف وبالتالى تعلم المصريين أن من أراد أن يضيع أمواله بلا جدوى ينشئ وقفاً، ومن ثم توقف الوقف ، ما نحتاجه فعلاً أن نحيى هذا بأن نحترمه

ونصدر قانوناً بسيطاً جداً يعطى للناس الفرصة فى أن يعبروا عن رغبتهم فى مساعدة المجتمع من خلال اختياراتهم والتى عادة ما تتواءم وتتسق مع احتياجات البيئة التى يقيمون فيها.

أود أن اقول نقطة أخرى هامة، كلنا نشكو من التمويل الأجنبى والوقف الخيرى هو الذى يتيح لنا التمويل الوطنى المحلى لاحتياجاتنا دون الاضطرار إلى اللجوء إلى الخارج.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

فى الحقيقة فإن الوقف سيحل كثيراً جداً من المشكلات وخاصة فى مجال بعيد عن ذهن أغلب الحاضرين فإن الأغنياء الذين لهم أبناء لديهم آفات عقلية، ويخافون المستقبل، فهذا الوقف الخيرى لهم باباً لأمان أولادهم.

أما الالتزام بإحياء الوقف لا يعنى أننا سنجبر الناس غصباً عنهم، لا، نحن سنسهل الإجراءات وفقاً للقانون، تسهيل إجراءات الوقف أما التناقض ما بين التزام الواقف ومراعاة القانون لا ينفع، نحن نعمل الالتزام وفقاً لشروط الوقف فنصف مصر حالياً تعلمت وأنا شخصياً تعلمت فى مدارس الأوقاف، إذن، الوقف فى حد ذاته ليس الأهلى ولكن الخيرى، فالوقف الخيرى يمكن أن يكون الهدف منه أساساً تمكين أبنائنا غير القادرين على المحافظة على هذه الأموال، فأنا حالياً مع النص كما هو فى القانون، شكراً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

مهم أن يبقى الوقف تشجيعاً للمجتمع فى الإسهام إنما تتغير آلياته، وتتغير توجهاته كذلك، بحيث يمكن أن نقول "ينظم القانون آليات ومجالات الوقف الخيرى، وحُسن توجيه إمكانات الوقف والواقفين فى تنمية المجتمع، وبناء المستقبل وفق الأولويات الحاكمة" كان هناك فى السابق اهتمامات كثيرة وربما المجتمع فى تنمية لم يكن فى حاجة إلى الواقفين كأفراد لأنهم يعملون عملاً خيرياً كما قال الدكتور محمد إبراهيم منصور، إنما الآن، فإن احتياجات المجتمع وأولوياته قد تكون أهم من احتياجات أفراد بعينهم أو وقف على مجالات معينة، نريد أن نعمل بحثاً علمياً ولا تستطيع الدولة أن تنفق عليه نريد جامعات مثل هارفارد وهى جامعات خاصة وقفية، كان فى الماضى وقف مثل وقف الكلاب الضالة، ووقف التسرية

عن المرضى فى المستشفيات يؤجرون أناساً يحكون لهم حكايات جيدة حتى إذا مات لا يكون حزيناً جداً ويغنون له.. هناك أوقاف كثيرة، وفيه مياه مثلجة تكون فى الشارع ليشرب منها الناس، أما الآن فإن احتياجات المجتمع أكبر بكثير من هذا وممكن تنمية المجتمع ككل وأولوياته، فأنا قرأت المادة وأقولها مرة أخرى فى ظنى "ينظم القانون آليات ومجالات الوقف الخيرى وحُسن توجيه إمكانات الوقف والواقفين للإسهام فى تنمية المجتمع، وبناء المستقبل وفق الأولويات الحاكمة" وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

سيادة الرئيس، أنا أرى أن بقاء مادة الوقف هذا أمر ضرورى جداً جداً لهدفين يمثلان مصلحة عليا لهذا الشعب.

الأمر الأول تشجيع الجهود الفردية، لأننا نرى أن الدستور كله يذكر تكفل الدولة، تلتزم الدولة، تكفل الدولة، وأخشى أن تنوء الدولة بحملها فلا تستطيع أن تقوم بكل هذه الالتزامات، فالوقف يساهم من الدولة بجزء كبير فى تدبير الأموال اللازمة لكثير من المشروعات.

الأمر الثانى، سيادة الرئيس، تأكيد السيادة الوطنية فنحن نحتاج إلى أموال كثيرة لتمويل بعض المشروعات التى تحتاجها هذه الأمة فى مجالات العلاج، والتعليم، والثقافة، ونجرى وراء الشرق أو الغرب ليمدنا ببعض الأموال وقد تنتهى فى النهاية إلى بعض المواقف التى لا تليق بكرامة هذا الشعب وبعض إخواننا كانوا رافعين شعارات أن نعمل التمويل الفردى الذاتى، فأنا أعتقد أن الوقف هو أمر ضرورى ومُلح جداً جداً لتمويل كثير من المشروعات، أتفق مع أخى الدكتور سعد فى أن شرط الواقف، هذا شرط، فقهى وممكن أن يتغير، يعنى إذا كان شرط الوقف سيؤدى إلى وضع المال فى أمور لا تتفق مع الخطة القومية فأعتقد أن الناس أصبحوا على وعى لوقف أموالهم فى المصالح العليا أو التى يحتاجها المجتمع وأن هذا الشرط كان غايته أن الذى يوقف مالاً يكون لديه حافز أنه سيضع المال فى الحاجة التى يريدها

وبعض الناس كانوا يسيئون الاختيار فالذى يوقف على القطط الضالة، والذى يوقف على الطيور ... إلى آخره، انتهى هذا الفكر وأصبح إحياء نظام الوقف ليسد مسداً فى حياة هذا الشعب وفى حياة هذه الأمة، أنا أعتقد أنه واجب علينا جميعاً أن نوافق عليه ولا يجوز أن نعترض على هذه المادة، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

طبعاً أتفق على ما قيل بأن الوقف جزء أساسى من التنمية الخاصة بالمجتمع، وهو أكثر استجابة لحاجات المجتمع من نظام الدولة.

إنما موضوع الوقف هذا كان المشكلة فى اللجنة الماضية وهو جزء من السبب الذى انسحب بسببه الإخوة المسيحيين من اللجنة وهذا ممكن علاجه عن طريق حاجتين:

أول حاجة أن ينظم الوقف بالضبط طبقاً لشروط الواقف فلا تتدخل الدولة فى هذا بأى شكل؟ لأنه طالما فُتح الباب لأن تتدخل الدولة فسيكون هناك حساسيات، وخوف من أن تضع يدها على الأوقاف المسيحية أو أوقاف المسيحيين أو أوقاف الكنيسة فلابد من الإبقاء على هذا الشرط وجعله شرطاً أساسياً لازماً لسببين:

أولاً، ليتأكد الإخوة المسيحيين أن الدولة لن تأتى بأى شكل من الأشكال جانب الأوقاف المسيحية.

ثانياً، لأنه لو تركنا فراغاً ممكن تلعب فيه الدولة أو تعبث بشروط الواقف فسيضيع نصف الأوقاف.. نصف الناس لن توقف لأنها تخاف، فأنا رأيي أن تبقى المادة كما هى وتنتهى عند نقطة "وتدار شئونه وفقاً لشرط الواقف" ونقطة. ونخرج القانون خارج العملية نهائياً فالدولة لا شأن لها بالواقف شخص يريد وقف أمواله على كنيسة هو حر، ويقول الكنيسة تديرها فهو حر، أو يقول يديرها أولادى فهو حر، أو يقول تديرها جمعية خيرية فهو حر.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

أشكرك سيادة الرئيس، لأننى للمرة الأولى نجحت أن آخذ الكلمة لأننى فشلت فى كل المرات الماضية.

سيادة الرئيس، أنا اتكلم بصفتى رئيساً للجنة الأوقاف أو هيئة الأوقاف الانجيلية ولابد أن نكون واضحين وأنا سمعت التعبيرات كانت الأوقاف موقوفة.. وكل أوقاف الإنجيليين ... ولو كانت ليلى تكلا موجودة هنا لأن هناك وقف تكلا تكلمت فيه منذ برهة، تقول للإنفاق على فقراء المسلمين والمسيحيين وكل التعبيرات التى أتت المسلمون والمسيحيون بالعمومية، لماذا كان الواقف؟ لأنه واقف على مدرسة، تعليم الفقراء، تعليم البنات فأول أوقاف أوقفت لتعليم البنات فى مدن صغيرة فى صعيد مصر أخذت هذه الأوقاف إلى سنين طويلة ثم أهدرت لأن الفلاح وضع يده على الأوقاف فلا أخذتها الأوقاف ولا الكنيسة أخذتها ولا الفقراء أخذوها، حالياً بعد اتفاق وزارة الأوقاف اقتسمنا الأوقاف مناصفة وتركنا النصف للأوقاف، ونحارب على أن نأخذ النصف الثانى من وضع اليد.

أنا أعتقد أن الناس توقفوا عن الوقف لأن الدولة أهملت حتى فى الأوقاف التى أخذتها وضاعت على الجميع، إن لم يكن هناك قانون يحمى الأوقاف لأصحابها ويحمى الأوقاف لرغبة الواقفين أياً كان تعليم البنات، التعليم، الفقراء.. هناك أشياء محدودة لا ناخذها نحن ولا تأخذها وزارة الأوقاف إن لم يكن القانون يرجع الثقة ويجعل الناس يثقون مرة أخرى لأن الناس لن يثقوا فى الدولة التى وضعت يدها وأممت هذه الأوقاف، وشكراً.

السيدة الدكتورة هدى الصدة(مقرر لجنة الحقوق والحريات):

شكراً، أنا متحمسة لمادة الأوقاف من منطلق الدعم والمحافظة على المجتمع المدنى فى مصر لماذا؟ لو تسمحون لى فى ثانية.. تاريخ الأوقاف هو تاريخ الصراع ما بين السلطة والمجتمع، ففكرة الأوقاف أننا نعطى فرصة للناس أن تحدد شروط كيفية استخدام مال خاص بها، وكانت الناس كلها تحدد شروط انفاق أموالها فكل المكتبات فى مصر.. جامعة القاهرة أصلاً كانت وقفية، كل الأنشطة الخيرية والجمعيات التى كانت نشطة جداً جداً على مدار التاريخ حتى الخمسينات كانت مدعومة من الأوقاف .. وقفيات.

إن التاريخ السياسى للأوقاف مهم جداً لأنه يفهمنا ما الذى حدث؟ فهو أساساً أن الناس فى مواجهة الحاكم أو السلطة أو الدولة يستطيعون أن يحددوا كيف تنفق أموالهم؟ وأنا مثلاً أوقف مالاً على مدرسة لا يستطيع أحد أن يغير من هذا الشرط، هذه نقطة أساسية جداً، وأتت الدولة فى الخمسينات وتدخلت وأممت الأوقاف وعملت وزارة الأوقاف وجعلت من وزير الأوقاف ناظراً للوقف، هو الذى يشرف على الأوقاف، وأعطته حق أن يغير من شروط الواقف فعندما عملت هذا فعلياً، أممت الأوقاف، وجعلتها تحت سيطرة الدولة، وبالتالى غيرت نظام الوقف تماماً يعنى ما يسمى بأوقاف الآن مختلف تماماً عن فكرة الوقف، وبالتالى لو تسمحون لى فإن هناك علاقة وثيقة ما بين تدهور حال المجتمع المدنى فى مصر وتأميم الأوقاف، لأنه فعلياً فإن كل الأوقاف التى كانت تنفق على المجتمع المدنى والمشروعات الخيرية..إلخ انتهت، فهذه نقطة مهمة جداً.

أنا أحب أن أطلب من الأنبا بولا أن نتحرر مما حدث فى ٢٠١٢ لماذا؟ لأن المقترح هنا لا يقترح إنشاء هيئة ليس هناك هيئة، نحن رجعنا شروط الواقف وهى أساسية، هذه مهمة جداً فلابد أن نحترم شرط الواقف مهما كان، (والله كانت هناك أناس توقف على إطعام القطط والكلاب مالهم!) ولكن الفكرة هنا لو احترمنا شروط الواقف فإننا هكذا حمينا المال من تدخل السلطة والدولة، فقد توقف الناس عن عمل الوقف وعن التبرع بأموال للمشروعات الخيرية عندما تدخلت الدولة وشعروا أنه ليس هناك أمان، أنا ممكن أقول أريد أن أضع نقوداً فى البنك وهذا لو تسمح لى يا دكتور سعد رد على سيادتك.. هناك فارق كبير بين الأوقاف والجمعيات المدنية لماذا؟ لأن الدولة تشرف على الجمعيات الأهلية ومن حقها أن تحل مجالس إدارتها وتستولى على أموالها؟ إنما نحن هنا نقول للناس اطمئنوا سوف نحترم رغباتكم فى صرف أموالكم أنا سأقص لكم أنا أريد وقفية لدعم جمعيات حقوق المرأة مثلاً وأنا لا أريد أن تأتى الدولة فى لحظة معينة وتقول أنا سأحل هذه الوقفية وآخذ نقودها..إلخ وإلى أن أضمن أنا شخصياً أن نقودى مصانة وأن الدولة ستحترم الشرط الذى أحددهُ لن أتبرع بمال، الفكرة هنا لو سمحتم لى هنا هى دعم المجتمع الأهلى، واستقلال المجتمع المدنى عن السلطة، هذه هى الفكرة، لماذا نقول تلتزم الدولة؟ لأنه فى الواقع الموجود الآن ليس وقفيات فلدينا وزارة أوقاف إلى آخره فبالعكس هذه المادة ستكون نتيجتها أن نعيد النظر فى دور وزارة الأوقاف وكل المسألة الخاصة بالأوقاف لابد أن يسن لها قانون جديد ينظمها، السؤال المحورى هنا هو احترام شروط الواقف، شكراً.

السيد الدكتور محمد غنيم:

طبعاً الفكرة فكرة إنسانية أن يكون هناك أوقاف تقوم بالإنفاق على المشروعات الخيرية لكن أتصور فى الدولة الحديثة أنه أصبح هناك شكل آخر، لماذا لا تنفق مباشرة فى هيئة تبرعات أو منح على الجامعات أو البحث العلمى او إنشاء مساجد أو مستشفيات، هذا إذن يكون بعد سداد المكوس، بعد سداد الضرائب إن شاء الله هذه هى المساهمة الحقيقية فى تنمية المجتمع.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة فإننى لن أدخل فى مبررات أو تفسيرات ولكننى سأقترح نصاً محدداً "تلتزم الدولة بالحفاظ على نظام الوقف وإدارته بحسب الشروط التى يضعها الواقف له وينظم القانون ذلك."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً للأستاذ ضياء رشوان.

نيافة الأنبا بولا:

القانون، أنا أريد فقط أن نحلل الأمور، نحللها لماذا اختفى الوقف أو الرغبة فى الوقف؟ أول حاجة ماذا يوقفون فأنتم أممتم أراضيهم الذى كان لديه ٢٠٠٠فدان أصبح لديه ٥٠فداناً فنحن نسينا هذه النقطة فكل من أوقف عشرات الأفدنة فى الماضى كان لديه مئات الأفدنة وهذا انتهى.

ثانياً، السرقة الحكومية للأوقاف أعطيكم مثالاً، لدى فى برما ٧ أو٨ مدارس وجميع المصالح الحكومية من السنترال.. على أرض أوقاف قبطى لصالح الفقراء، وقرية برما هى أكبر قرية فى مصر فيها مدارس تعليم فنى بأنواعه وثانوى عام..، فالثانوية العامة فى برما سابقة للثانوية العامة فى طنطا .. كل هذه الأوقاف التى أخذت عنوة من الكنيسة وبنى عليها بقرارات من الدولة.

استيلاء وزارة الأوقاف على الأوقاف القبطية لأنها أوقاف للأقباط وهم المسلمون والمسيحيون وظلت تأخذها عقوداً من الزمان حتى استعدنا بعضاً منها وليس الكل بمشيئة الله.

تحويل المسار.. يأتى لى الآن واحد قبطى لديه ٢مليون يريد أن يتبرع بهم أم ٥٠ ألفاً،أو ١٠٠ ألف أقول له يا بنى نحن نبنى الملجأ كذا اذهب وتبرع بهم تبرعاً مباشراً وليس وقفاً، والدليل أنه فى الـ ١٥ سنة الأخيرة فى مدينة طنطا على سبيل المثال بنى ملجأ للأيتام الأولاد، ملجأ للأيتام بنات، ملجأ للمسنين، وبيت للمسنين بدون أجر.. كل هذا من أين؟ ليس له علاقة بالكنيسة، هيئات المجتمع المدنى.. الجمعيات الخيرية التى أصبحت وسيلة أخرى لهذا الأمر، ومع ذلك حتى لا أطيل من أين تبنى وتدار مستشفى سرطان الأطفال؟ من متبرعين.. أخرج كلمة قانون وحكومة وأكتب كيفما شئت.

النقطة الثانية فى الحقيقة لا الدولة ستلتزم ولن تستطيع أن تفعل حاجة فالذى سيعمل الكنيسة والمسجد، والإعلام هو الذى سيحفز الناس على الوقف، إنما ما هى آليات الدولة حتى تشجع الناس على الوقف؟ ستقول هى ستحمى وتدير، فأنت أخفتنى وسأقول له اذهب تبرع مباشرة ولا توقف، شكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الأمر الأول أننا لو نعمل دستوراً لدولة فاسدة وستظل فاسدة نقوم لنذهب لبيوتنا ونمكث فيها ولا يجب أن نظل نقول الوضع كان والدولة كانت ، إذن، نحن نعمل لهذه الدولة الكسيحة الفاسدة الفاشلة يكون فى الحقيقة نضيع وقتنا ونجلس هذه الجلسة نحن نعمل ما علينا ونستشرف مستقبلاً لهذه الأمة ثم بعد ذلك يكون ما يكون.

لمن تسأل حول نظام الوقف لماذا الخيرى؟ لأن الدولة ليس لها صلة بالأهلى، واحد يوقف على أهله هو حر. فليس لنا به صلة، فالوقف خيرياً هذه أول حاجة.

الأمر الثانى، أن مصر طوال عمرها الوقف أخذ فيها مساحة كبيرة جداً، فسعد زغلول أوقف عزبته فى ميت غمر ٢٦فداناً، عبدالعزيز فهمى أوقف عزبته ٨٢فداناً فى المنوفية، أوقف على شعراوى ٦ آلاف فدان فى الصعيد، الأمر الآخر فإن جامعة القاهرة بنيت من الوقف، الأمر الثانى فى الحقيقة أننا فى جامعة القاهرة لدينا ٥٧٥ فداناً نبنى جامعة جديدة أعلنا عن وقفية لجامعة القاهرة وأتى لنا وقف.

الأمر الثالث أننى أبنى فى شارع الهرم معهد الكبد واقف الأرض التى أبنى عليها وواقف على حساب المعهد عقارات فى مصر كلها أؤجر إحدى الفلل بـــ١٠ آلاف دولار فى الشهر لإحدى السفارات واحد مسيحى يونانى لجامعة القاهرة ومازال موجوداً إذن، إذا سد هذا الباب تحت بند التبرعات، هناك واحد ليس لديه وارث ولا يريد أن ترثهُ الدولة بمعنى أن واحداً مقطوعاً من شجرة ويعيش ولديه أملاك يقول القانون تؤول تركته إلى الدولة وأنا لا أريد أن ترثنى الدولة أريد أن أقول أضعها للأيتام، للصم، للبكم، للجامعة، للمستشفى فليس ممكناً أن نسد هذه الأبواب، ولذلك فى الحقيقة فإن النقاش فى أصل الأمر أنا فى ظنى أمر لا يجوز على الإطلاق واقتراح نص "تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيرى لرعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقاً لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك" إذا استحال تطبيق شروط الواقف هنا يتحول دور القانون، يعنى واحد الآن يتكلم على ألة كاتبة يا سيدى حولها للكمبيوتر! إذا استحال تطبيق شرط الواقف هنا يتدخل القانون، وأرجو أيضاً وتضمن استقلاله، الأميرة فاطمة التى بنت جامعة القاهرة أوقفت على قبرها ٦٠٠ فدان الآن اكتشفناها فى زين العابدين حظيرة للمواشى، ونهبت الأوقاف الـــ٦٠٠ فدان! إذن نصحح.. نصحح لأن هناك حاجات لا استطيع أن أتبرع بها.. هناك حاجات لابد أن أوقفها، ولذلك فإن مسألة المالى والعقارى فمفهوم أنه مالى وعقارى.

أرجو أن المادة وقد اجتهدت أن نراها "فتلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيرى لرعاية المؤسسات العلمية والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله وتدار شئونه وفقاً لشروط الواقف وينظم القانون ذلك"

السيد الدكتور شوقى علام.

شكراً سيادة الرئيس.

فى الواقع فإننى أتفق تماماً مع الدكتور عبدالجليل مصطفى فيما ذكره من أن الوقف هو جزء من تاريخنا المصرى، والوقف أدى دوره كاملاً وكان مصدراً لقوة الدولة وقوة المجتمع، وقوة المجتمع قبل الدولة كما تقول الدكتورة هدى الصدة هو صراع بين السلطة والمجتمع أدى دوره تماماً، لكن نحن كل

المناقشات التى دارت وتتخوف تتخوف من تجربة الوقف بعد تدخل الدولة، فهل هذا التخوف يمنع الأصل أو أننا نبقى على الأصل ثم نمنع أسباب التخوف؟ الواقع أنه ينبغى منع أسباب التخوف والبقاء على الأصل ليؤدى دوره كما كان، ونحن فى مصر كرجال أعمال، ورجال أثرياء، ونساء ثريات هل نحن أقل جرأة من أمريكا فى جامعة هارفارد التى تعد نموذجاً للتقدم العلمى الهائل؟ نحن نحتاج لمثل هذه الأوقاف لإثراء المجتمع علمياً وصحياً وفى شتى المجالات كما ذكرت المادة وأتفق مه دكتور جابر نصار فيما ذكره من صياغة المادة، وشكراً لك سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً فضيلة المفتى.

السيد الدكتور كمال الهلباوى(نائب رئيس اللجنة):

صياغة دكتور جابر صياغة محكمة إنما كثيراً مما ذكر عن احترام شروط الواقف أنا لا أرى هذا أنه جيد إلا بعد توجيهه وإرشاده لاحتياجات المجتمع، فلابد أن يذكر هذا يا دكتور جابر فإن لم يذكر، ونحترم ما يقول إنما ربما نغير وجهته نتيجة الإرشاد والتوجيه للأوليات التى يحتاج لها المجتمع والمجالات الحاكمة فى التنمية، وأنا أرى هذا ضرورياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف نقرأ هذا النص مرة أخرى وتكون التعليقات عليه.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

"تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيرى لرعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية والاجتماعية وغيرها وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقاً لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك."

السيد الدكتور سعد الهلالى:

ملحوظة هامة، الواقف يحترم رأيه فى رغبته فى غرضه المخصص له الخيرى ولكن أن يحترم رأيه فى الإدارة والإدارة متغيرة أرجو وضع ذلك فى الاعتبار للأهمية.

الأمر الثانى، أن النص الذى ذكره الدكتور جابر لم يعالج الوقف الخيرى الوقف الأهلى فى المصانع والمشروعات العامة التى فيها عدد كثير من العمال.

أيضاً أود أن نفتح هذا المجال لحماية العمال من خلاف أهل الميراث فى المسألة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أعطى الكلمة للدكتور جابر للرد على هذه الكلمة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

المصانع هى شركات وأطر قانونية يحدد القانون كيفية فكها أو حلها والالتزامات التى تترتب على ذلك بالنسبة للعمال وما شابه ذلك، ولا يمكن فى الحقيقة أن نتدخل، فلو مات الرجل وترك مصنعاً لأولاده وأولاده غيروا النشاط أو يبيعون فهناك نظام قانونى لدينا ولا يمكن أن نأتى ونقول فى الحقيقة الرجل الذى يورث أبناءه مصنعاً لا.. لا يتصرفون فيه، فهم سيبيعونه مصنعاً أو سيحولونه أسهماً ويبيعونه أسهماً ويظل مصنعاً وتكون حقوق العمال واضحة فيه، هذا مجال وهذا مجال مسألة إدارة شروط الواقف.. ما هى شروط الواقف؟ يعنى الرجل المسيحى اليونانى الذى وقف الأرض فى شارع الهرم ووقف عليها مجموعة من العقارات فى كل مصر حتى نبنى معهداً للأمراض المتوطنة ما هى شروطه؟ قال ابنوا معهداً للأمراض المتوطنة، هذه حجة الوقف.. لأن الرجل عندما يموت يترك حجة وقف، يقول ابنوا معهداً للأمراض المتوطنة وعالجوا فيه الناس الفقراء لأنه كان طبيباً وكان يعرف أنه هذه الأمراض تمثل مشكلة فى مصر، ومات الرجل، وأنا الآن ابنى معهداً للأمراض المتوطنة وأعالج فيه الناس؟ كيف سأدير المعهد؟ هل الواقف موجود؟! ولذلك فإننى لا يمكن كدولة أخذ الأرض وابنى عليها سينما، أو استراحة لوزير أو خفير، معنى شرط الواقف هو الشرط الذى من أجله تم الوقف.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

سيادة الرئيس الالتزام بشرط الواقف من يدير الوقف اساسياً اساسياً .. أساسياً فإذا أرد أن تديره الكنيسة فلابد أن تديره الكنيسة فلا يصح أن تأخذه الدولة وتقول أنا سالتزم بالغرض وأنا من سيديره.. لا يصح.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هناك تخوف فقط فى النص وأنا مع الصياغة ولكن هناك تخوف فى الصياغة لأنه هنا تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيرى لرعاية المؤسسات العلمية "افترض أنه سينشئ مؤسسات علمية لرعاية وإنشاء."

(صوت من القاعة للدكتور جابر مذكور وغيرها لا.. تنصرف للنوع ولا تنصرف للأغراض).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، طبعاً لإقامة ورعاية ضرورى.

(صوت للدكتور جابر نعم أوافق)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن الآن فى مجال النص.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، النص كما تقدم به الدكتور جابر عظيم، فالوقف فى الحقيقة مهم جداً وإذا كنا نقول إن للأسرة المصرية خصائص.. وكذا، فالمجتمع المصرى من خصائصه الوقف نقول تكافل وتراحم كما قال فضيلة المفتى.

هذه لابد أنها، نحن طلب منا عمل دراسة عن الوقف وأموال الزكاة وبيت أموال المسلمين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

طلب وأنتم فى المجلس القومى للمرأة.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا، طلب منا عندما كنت أشغل منصب وزيرة للتأمينات، لا تتخيل مدى حجم الأخطاء الشديدة الموجودة فى هذه الأموال، وكيف أن هذه الأموال مهمة جداً لو استخدمناها فى التنمية السليمة لمستقبل مصر ولا نحتاج إلى أن نمد أيدينا إلى أية جهة.

أريد أن أقول فكرة تشجيع الوقف مضبوط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل توافقين على النص؟.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نعم أوافق على النص، أريد أن أقول لا يغضبوا من موضوع الوقف أبداً لأنه من خصائصنا وأنا أوافق على النص.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

أرى أن النص متماسك جداً، ولكن التخوف لدى من أن الإدارة أعتقد أن شروط الواقف هى أول شيء لابد أن تحترم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، بإقامة أو رعاية.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

بإقامة ورعاية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الموافقة على هذا النص مع إضافة كلمة وإقامة.

المادة التالية جرائم الابادة والجرائم ضد الإنسانية.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا تسقط بالتقادم ولا يعتد بأية حصانات إجرائية للمتورطين بارتكابها تحول دون التحقيق معهم والإحالة للقانون".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا أقترح أن المتورطين بارتكابها ليست كلمة قانونية ولا دستورية "لمن ارتكبها"، جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا تسقط بالتقادم ولا يعتد بأية حصانات إجرائية لمن ارتكبها أو لمرتكبيها تحول دون التحقيق معهم والإحالة للقانون".

السيد اللواء مجدالدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة أنا أعترض جملة وتفصيلاً على هذا النص لعدة أسباب منها:

السبب الأول: أن جرائم الإبادة وهى اسمها جرائم الإبادة الجماعية وليست جرائم الإبادة.

السبب الثانى: أنها تضمنت مسألة عدم السقوط بالتقادم للثلاث الجرائم تلك عدة اتفاقيات فإن آخرها اتفاقية ٦٨ وهذه الاتفاقية نحن أطراف فيها وبالإضافة على ذلك أنها أصبحت من العرف الدولى لأنها اتفاقية شارعة.

وهنا عندما دخلت فى العرف الدولى، هذا هو المصدر الأول من مصادر القانون الدولى لا أتصور مطلقاً أننى أضع العرف الدولى فى الدستور المصرى، هذا عرف ملزم بغض النظر عن كونه موجودا أو لا.

بدليل عندما أرجع لنص المادة ٢٧ من اتفاقية فينيا وهى قانون أو دستور المعاهدات، تتكلم عن عدم الاعتداد بأى قانون داخلى يخالف اتفاقية دولية أو عرف دولى، ما الفائدة من وضعها فى الدستور وما هى أوجه الاستفادة منها؟.

السبب الثالث: وهذه فى منتهى الخطورة لمن لا يعلم من حضراتكم لا يعتد بأية حصانات إجرائية، هذا النص موجود فى المحكمة الجنائية الدولية فى ميثاق روما الصادر ٩٨ ودخل حيز النفاذ فى ٢٠٠١.

هذا النص يتحدث على عدم وجود أى نوع من الحصانات سواء كانت حصانات موضوعية أو حصانات إجرائية، مشكلة هذا النص نحن لسنا أطراف فى النظام الأساس لروما، نحن موقعون فقط ولمن لا يعلم النظام الأساسى لروما كان يمنع التحفظات وبالتالى نحن وضعنا ٦ إعلانات مرفقة لكى من المحتمل أن نحصل على تأييد دول أخرى فنقوم بعمل نوع من العرف الإقليمى الذى قد يؤدى إلى عرف دولى وبالتالى يحقق المصالح للمصريين فى هذا الشأن.

هذه الاتفاقية لا يجوز أن المحكمة الجنائية الدولية تحاكم أى شخص فى دولة غير طرف فى المحكمة إلا فى حالتين.. الأولى وهى حالة المادة ١٦ وهى أن مجلس الأمن يقرر أن هذه الحالة تخل بالسلم والأمن

الدوليين وبالتالى يصدر قراراً ثم يحيلها إلى المدعى العام للمحكمة لإجراء المحاكمة أو لإجراء التحقيق تمهيداً للإحالة للمحاكمة.

النص الثانى وهو المتعلق بالأطراف الثلاثة وهذا معناه أن لو مواطناً مصرياً اتهم بارتكاب جريمة من الجرائم الموجودة فى النظام الأساسى وتواجد على إقليم ومصر غير طرف وتواجد على إقليم إنجلترا مثلاً وهى طرف وطلبت قطر وهى طرف فى المحكمة من إنجلترا أنها تسلمه إليها لمحاكمته عن جريمة من الجرائم الموجودة فى النظم الأساسى، هنا يجب على إنجلترا تسليمه، لو أننى أخذت بالنص الخاص بالحصانات بأنه لا توجد حصانات يكون معنى ذلك ممكن يأخذ رئيس جمهورية مصر العربية يحاكمه ولا أستطيع القول بأنه لديه حصانة.

ما هى المشكلة هنا، ولماذا لا أضعها؟ لأن النظام الأساسى لو أخذ شخصاً لمحاكمته فى دولة غير طرف لا يمكن أن يطبق عليه النظام الأساسى كما هو، لا، يطبق عليه القواعد القائمة فى قانون دولته والقانون الدولى.

عندما أحذف الحصانة هنا، أنا أقول له خذ أى مواطن مصرى لكى تحاكمه أمام المحكمة الجنائية الدولية، فهذا النص لا يمكن الموافقة عليه بعدما أوضحت هذا، إلا إذا كان عند حضراتكم رد على ما قلته وأنا جاهز للاستماع إليه.

السيد اللواء على عبد المولى:

شكراً، الموضوع فى الحقيقة هذا النص له خلفية خاصة بالأمن القومى ونحن لم ننغرس فى نظام المحكمة الجنائية الدولية لعديد من الأسباب، هذا النص سيلزم مصر ما لم تستطع المعاهدة والتصديق عليها أن تفعله، سيفعله هذا النص، فى منتهى الخطورة فلابد من دراسته مع جهاز الأمن القومى دراسة متأنية جداً، شكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لدى اقترح محدد، ليس لدى إضافة لما قاله سيادة اللواء مجدالدين بركات وهو واضح وصريح فى خطورة هذه الفقرة أو فى خطورة استخدامها إنما أقترح أن نقصر المادة على الفقرة الأولى.

جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب لا تسقط التقادم وهذا متعارف ومتوافق النص منها ونحذفها من الفقرة الثانية، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا لدى ردود على البعض النقاط ولدى مقترح بالتعديل على النص

النقطة الأولى التى أثيرت حول ما هو جدوى الإشارة لمثل هذه الجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، بحكم تعريف هذه الجرائم هى جرائم تغطيها فى قانون العقوبات وهذا لم يحدث بمعنى فكرة جريمة الإبادة أن يتورط نظام سياسى فى إبادة كلية أو جزئية لطائفة أو مجموعة، هذه جريمة يجب أن يتم النص عليها فى قانون العقوبات المصرى.

النقطة الثانية، الجرائم ضد الإنسانية، هى جرائم ترتكب من قبل نظام سياسى ضد مجموعات مخالفة إما فى الرأى أو الفكر أو العقيدة أو الديانة غيرها من خلال القتل أو التعذيب أو تهجير قسرى أو غيره، نطاق واسع من الجرائم ولكنها موجهة ضد فئة معينة مخالفة.

والمسئولية عن هذه الجريمة ولا تقع على مرتكبها فقط ولكن تقع على من يرتكبها وعلى رأس النظام السياسى فأنت تهتم من القاعدة إلى القمة.

فأنت تأتى بنص مثل هذا كان موجوداً فى قانون العقوبات المصرى، كان حسنى مبارك حوكم بجريمة قتل المتظاهرين.

النقطة الثالثة: هذه الجرائم فى العرف الإنسانى والدولى هى جرائم، وشأنك مثلما تم النص على حماية كل الحقوق وكل الأمور المستقرة فى العرف الإنسانى فمن البديهى أن تنص على هذا وأنت تنظر إلى العالم وتضع نفسك كجزء من المجتمع الإنسانى.

النقطة الرابعة: هل هو خطر؟ لا بالعكس، هذا نص يحمى المسئولين أو أى شخص على أرض مصر أن تتم مساءلته خارجيا، لماذا، لأننى سآخذ من كلام سيادة اللواء، سيادة اللواء يتحدث عن المادة ١٦ وهى، أحقية مجلس الأمن فى الإحالة للمحكمة لكن هنا ما هى حيثيات الإحالة؟ حيثيات الاحالة من هذه الدولة نظامها القضائى أو بنيتها التشريعية هى لا تكفل محاكمات منصفة فى مثل هذه الجرائم.

وهو نفس الأمر الذى اتخذ ذريعة فى إحالة البشير وغيره، لأنه ليست هناك إجراءات تقاضى، ليس هناك نظام قضائى مستقر وليست هناك تشريعات، فبالتالى أنت توفر حصانة لأن تكون هناك سيادة للقضاء الداخلى على هذه المحاكمات.

أخيراً، أنا متفهم تماماً فكرة القلق من وجود مثل هذا النص ولكن اكتمالاً لى حتى ننفى مزاعم هذا القلق، نضيف فى نهايته ويحظر تسليم أى مواطن مصرى لدولة أجنبية، وشكراً

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

الحقيقة النص الخاص بجرائم الإبادة، أنا أفهم لا يستهدف تمكين المصريين من أن يسلموا إلى المجتمع الدولى ولا لأية منظمة سواء كانت محكمة جنائية دولية أو غيره.

أنا شخصياً إذا كنا نستهدف هذا أنا ضده، إنما إذا كنا نستهدف حمايتنا نحن وتمكيننا نحن من استهداف من ارتكب جرائم فى حقنا نوضح ذلك، وبجملة صغيرة جداً أو كلمة نضيفها على النص، "ولا يعتد بأية حصانات إجرائية أجنبية"

لماذا لا يجوز، هذه الحصانة تحمى رئيس وزراء إسرائيل، تحمى عضواً فى الكنيست تحمى قائداً من قادة الجيش الإسرائيلى، بمن تحميه؟ أنا غير موقع على هذه الحصانة أنا لست ضامنا لهذه الحصانة.

وبالتالى كانت دول أوربية كان من الممكن أن تجرى محاكمات لبعض الإسرائيليين نتيجة جرائم فى حق الشعب المصرى وسارعوا بتعديل تشريعاتهم بما يحمى هؤلاء من التشريع المحلى، أنا أريد حماية فى التشريع المحلى والقضاء المحلى فى محاكمة مثل هؤلاء، غير ذلك أنا غير موافق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

غير موافق على ماذا؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

غير موافق على إطلاق النص، أوافق عليه إذا كان يستهدف أن يمكننى أنا كمجتمع مصرى ونظام مصرى من أن يحاكم المجرمين دون غيرهم.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى الحقيقة أرى أنه لا حاجة لهذا النص إطلاقاً فى الدستور المصرى، لسبب، لأنه أولاً كل جريمة فى القانون لابد أن تكون بناء على القانون، كل جريمة وكل عقوبة.

فالجرائم التى ترتكب داخل الدولة المصرية تحاكم وفقاً لقانون العقوبات المصرى، هذه المادة تتحدث عن مصطلحات نشأت فى الحقيقة فى ظل قوانين دولية رسخت لشريعة الأقوى، هى التى تعطى المفهوم التجريمى وتحدد العقاب وتحدد آلية المحاكمة، ولذلك فى الحقيقة أنا أمام أمرين أساسين أن ترتكب جريمة داخل مصر فيحاكم مرتكبها أمام القضاء المصرى وبإجراءات القانون المصرى، وهذا مقتضى أعمال السيادة، وأن ترتكب جريمة من أجنبى داخل مصر تتصل بمصر وأيضاً القانون المصرى، العقوبات فى القانون المصرى، تمتد إليه أو تركب من أجنبى مس دولة مصر ثم بعد ذلك يأتى إلى مصر فيحاكم فيها، القانون المصرى يضمن ذلك.

ولذلك فى الحقيقة الفكرة الأساسية أن الوعاء التجريمى وفقاً لهذا وفقاً لهذا النص ملتبس وغير محدد ويتداخل فيه مفاهيم كثيرة جداً ولا يمكن أن يحتويه نص دستورى مصرى، لأنه يثير كثيراً من الالتباس، وكثيراً من التداخل.

لو كانت الحكومة المصرية تريد أن تنضم إلى الاتفاقية وتصدق عليها دولياً وتخضع لمقتضاها، هذه مسأله سيادة دولة، إنما فى الحقيقة النص هنا ملتبس، ولذلك أنا شخصياً أرى أن هذا النص لا يجوز أن يكون فى دستور مصر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الكلام الذى ذكره الدكتور جابر يطلب إلغاء النص، هذا هو أبعد المقترحات أنا سآخذ عليه التصويت وسأوقف النقاش.

الذى مع إلغاء النص يتفضل برفع يده ،

٢٩ صوتاً، بعضهم ممتنع ومنهم أنا.

النص تم إلغاؤه وننتقل إل المادة التالية.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

سيادة الرئيس السيدة منى لديها تعديل نسمعه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أسف، النص ألغى ولا يعدل النص.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

حضرتك لماذا صوت على الإلغاء ولم تصوت على التعديل من البداية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لأن الأكثرية تطلب إلالغاء.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

الكلام الذى ذكره الدكتور جابر نصار كله مردود عليه، الالتباس غير موجود.

سيادتك قل لى ما هو الموجود فى قانون العقوبات المصرى، لو جاء رئيس غداً وقتل مئات من فئات تيار سياسى معين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أستاذ عمرو صلاح، تم التصويت والأغلبية مع إلغاء النص، وأنا كرئيس لهذه الجلسة ولهذه الجمعية أقول لك أنه لابد من أخذ نتيجة التصويت فى الاعتبار.

يغلق النقاش فى هذا الموضوع.

هذا هو الاقتراح الأبعد، أى اقتراح بعد ذلك أقرب إلى النص القائم.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

أريد أن أثبت موقفاً، أننى مع هذه المادة، وأزعم أن سيادة الدولة مرتبطة باحترام ما هو إنسانى، وباحترام ما وصلت إليه القيم الانسانية، وأزعم وأعرف أن ما فى مصر أحد أقترف جرائم ضد الإنسانية لكى أخاف منها.

أزعم أن هذه المادة إضافة لدستور مصر، وأزعم أنها تظهر مصر بوجه متحضر أمام الأمم، وأنا حريص تماماً، وبالتالى أعترض تماماً على حذفها، وأؤكد تماماً بأننى مع إبقائها فى الدستور ربما مع تعديلات الإحالة إلى إحالتها، لكن هذه قيم إنسانية وسيادة مصر الحديثة.

مصر الثورة، تعنى احترم ما هو إنسانى واحترام القيم الإنسانية، شكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نقطة نظام، قاعدة التصويت ملزمة فى حالة عرض كل المقترحات الأبعد وما قبله، لأنه لم يعرض علينا رؤية الأستاذة منى لأنه لو ربما كنا اقتنعنا بها لربما غيرنا وجهة الرأى فى التصويت بالامتناع وبالتالى، أنا أتحدث من حيث المبدأ، عندما تكون هناك فكرتان وتطرح فكرة واحدة فقط دون عرض الأخرى هنا يحدث تعتيم على الرأى الذى يصوت لأنه حجب عنه الرأى الآخر لأنه من حقنا أن نسمع الرأى الآخر ثم إعادة التصويت مع المادة، هذه نقطة نظامية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن استمعنا إلى الآراء وهى قائمة، تعديل النص وهناك تعديل محدد بإلغاء النصف الآخر من هذه المادة قدمه الأستاذ محمد عبد السلام وهو "جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا تسقط بالتقادم" هذا تعديل.

التعديل الآخر: وهو التعديل الذى تقدم به الدكتور جابر وكان بالإلغاء الكامل للنص.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذا لم نسمعه وهو خاص بالأستاذة منى، نسمعه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن أخذنا بأغلبية ٢٩ صوتاً.

إذن، كنت سيادتك تطلب أننا نصوت على النص المعدل من الأستاذ محمد عبد السلام، إلغاء النصف الآخر من المادة.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لا، لم أقصد ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو قصدك.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا أقصد، أنه لا يجوز طرح فكرة واحدة على التصويت دون عرض أية فكرة أخرى معروضة على سيادتك للتصويت.

حجبها يمنعنا نحن من تكوين وجهة نظرنا فى الفكرة العامة عند التصويت، وبالتالى أنا صوت مع الدكتور جابر بالإلغاء، لكن قد يتغير رأيي لو كنت سمعت فكرة الأستاذة منى، هذا من حيث المبدأ، هذه طريقة العمل معنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كافة الأفكار يا سيادة النقيب ذكرت وشرحها الإخوة كلهم.

لحظة، لا حدث، إنما قدم اقتراح بالإلغاء.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا فندم هذه نقطة نظام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وهذا الاقتراح بالإلغاء حصل على ٢٩ صوتاً، إذا أردتم أن نأخذ التصويت على تعديل محدد آخر مثل التعديل الذى اقترحه الأستاذ محمد عبد السلام فلا مانع من ذلك.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نستمع للأستاذة منى فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إنما سنفتح الموضوع مرة أخرى للمناقشة.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن لن نفتح الموضوع، نحن نناقش الفكرة التى لم نسمعها، فكرة الأستاذة منى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فقط، كحق من حقوق الإنسان، نستمع إلى وجهة نظر الأستاذة منى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

سأقرأ الاقتراح الخاص بالمستشار محمد عبد السلام وأضيف إليه الاقتراح الخاص بـــ: "جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا تسقط بالتقادم وينظمها القانون".

هنا مقتضى ذلك النص، أقول إن هذه جرائم موجودة، ألزم المشرع المصرى أن ينظمها ويضع العقوبات عليها ويضع حدودها.

هذا يزيل أى التباس ويزيل أى غموض ويحدد العقوبات ويحمى المصريين من أى ملاحقة فى الخارج لأنه ينشئ نظاماً قانونياً وقضائياً مصرياً يعاقب على هذه الجرائم، وبالتالى يحمى المصريين فلا يكونوا معرضين لمخاطر الملاحقة والتقاضى خارج مصر، شكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

نحن لابد ألا نكيل بمكيالين، نحن سبق أن هناك مواد حدث فيها تصويت وحدث فيها خلاف ووضعنا أشياء بين قوسين.

مادام جرى التصويت، يسير التصويت والإضافة التى يريدها أى شخص يضعها بين قوسين للقراءة التالية، مثلما جرى فى السابق يتم ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا تصويت مبدئى وفى القراءة الثانية.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة الكلام الذى سمعته حالياً هو وجيه جداً، لكن لكى أطمئن حضراتكم كلها هناك مشروع قانون متكامل للجرائم كلها وهو مشروع قانون الجرائم الدولية، أنا عضو فى اللجنة القومية للقانون الدولى الإنسانى برئاسة السيد وزير العدل، هذا المشروع جاهز للعرض على مجلس النواب أو مجلس الشعب بكل تفاصيله، بالكامل، متضمناً الاختصاص، كيفية الاحالة، كل شيء.

وذلك أنا ذكرته فى اللجنة الفرعية لحقوق والحريات.

المسألة الثانية، وذلك رداً على عمرو صلاح، أريد أن أوجه نظر حضرتك أنا أسف مجرد توضيح، وهو أنك أشرت إلى حسنى مبارك، حسنى مبارك لا يمكن أن يحاكم بمقتضى أى نص من هذه النصوص، لماذا.

لأن هذه الجرائم فيها قصد خاص وهو أنها تكون مبهمة، منظمة ومنهجية وبالتالى القصد الخاص غير متوافر، هذه مسألة صحيح تثبتها التحقيقات ولكن بالقطع غير متوافر من الواقع العملى، المسألة التى أشرت إليها حضرتك يا سامح بك وهى مسألة أن الأجانب، هناك أولاً قانون النزاعات المسلحة وهو من ضمنه الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، الاختصاص العالمى أن بلجيكا أخذته ولو تذكر كانت ستحاكم شارون وبعد ذلك عدلت قانونها ، وبعد ذلك جعلته بشرط التواجد على أرضها.

الاختصاص العالمى نوعان، اختصاص عالمى مطلق، اختصاص عالمى مقيد، المطلق هو ما كانت تأخذ به بلجيكا قبل ذلك ثم غيرته إلى اختصاص عالمى مقيد بتواجد المتهم على أرضها، وهذا مخالف حتى للاختصاص الوطنى المصرى الذى نسير عليه وهو الاختصاص العادى.

وعلى فكرة، نحن فى المشروع وضعنا الاختصاص العالمى المطلق وليس المقيد، أن أى شخص يرتكب أى جريمة من هذه الجرائم فى العالم أحضره وأحاكمه عندى.

المسألة الثانية، سيادتك قلت مسألة الحصانات الأجنبية ، لو أن هذا النص ليست له أهمية فى حذفه ما لم تكن أمريكا بعد الانسحاب من التوقيع وقعت على الاتفاقية ٢٠٠٠/١٢/٣١، آخر يوم وآخر ساعة وكانت الساعة ١١ ليلاً نحن وقعنا فى نفس اليوم صباحاً وإسرائيل وقعت فى نفس اليوم، نحن كنا منتظرين بعض هذا هو الواقع.

وأنا عضو فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية من عام ٩٥، المهم ما هو السبب، جاءت أمريكا بعد توقيعها بشهرين انسحبت من التوقيع، لأنها كانت ستعمل ضد الاتفاقية وهذا مخالف لأحكام قانون المعاهدات أو دستور المعاهدات.

المسألة الأخرى، لو لم تكن أمريكا خائفة لم تكن عملت بعدها بأيام اتفاقيات ثنائية مع جميع دول العالم بلا استثناء وتحظر تسليم المواطنين الأمريكيين إلى طرف ثالث، هذا واقع يا إخواننا.

أنا هنا مجرد أوضح لحضراتكم فقط، لكى تكونوا مطمئنين ، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن، فى ضوء الرغبات والتعليقات التى تمت بالنسبة لهذه المادة شديدة الحساسية والبعيدة المدى، لأنه يدخل فيها سلطات تتعلق باتفاقيات دولية وأيضاً بسلطات مجلس الأمن، فى الوقت نفسه أن هناك استثناء للولايات المتحدة من تطبيق هذه الاتفاقية الجنائية الدولية، فنحن عندما نقوم بعمل تصويت هنا، هو تصويت تأشيرى لأن هذه القراءة الأولى وأنا سأضع هذه المادة بين قوسين وأقول إنه تم التصويت بالشكل الفلانى إنما ستدرس مرة أخرى من منطلق أنها مرفوضة وليست من منطلق أنها مدرجة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نقطة نظام، أنا متفهم للأستاذ سامح عاشور فيما قاله، التصويت تم على خلاف قواعد أى تصويت لأنه اجتزأ جزءاً من المناقشة وتم عرض جزء من الآراء ولم يعرض الآراء كاملة والسيد رئيس الجلسة بذكائه المعهود بدأ بالنقطة الأبعد حتى نصل إليه ولا نعود مرة أخرى، وبالتالى أرى أن التصويت بنى على أساس باطل، فلم يحدث تصويت، لأنه لابد من عرض الآراء قبل التصويت ، لدينا اقتراح محدد قدمه الدكتور محمد عبد السلام أضافت إليه نقطة الأستاذة منى، وأنا أقول إن التصويت يبدأ من حيث تنتهى الاقتراحات، ولا يبدأ قبل عرض الاقتراحات وبالتالى التصويت لم يحدث بالمعنى القانونى.

وأقترح الآن أن نصوت على الاقتراحات التى لدينا، لدينا نص قائم، لدينا نص آخر اقترحه الدكتور عبد السلام وعدلته الأستاذة منى، لدينا اقتراح الدكتور جابر بإلغاء النص ، هذه هى الـ٣ اقتراحات التى أمامنا وما دار من قبلها ليس تصويتاً هو استباق للتصويت، شكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

طبعاً من الناحية القانونية النص سوف يرتب عنتاً شديداً على الدولة المصرية، لأنه إذا اتهم أحد فى أى بقعة فى العالم بارتكاب مثل هذه الجرائم ودخل السيادة المصرية، تلتزم الدولة المصرية بتسليمه، أى لو أن البشير جاء إلى مصر وهو عليه سيف اتهام الجنائية الدولية ، هذا النص يرتب على الدولة المصرية التزامات وإلا أصبحت مخالفة لنص دستورى، هذا فى الحقيقة أو أى أحد، أنا لا أتحدث عن كون اتهامه صحيحاً أو غير صحيح، الآن هذا التزام دستورى على الحكومة المصرية يرتب التزامات عليها أكثر من الالتزامات التى تترتب على المعاهدة والاتفاقية نفسها.

الجريمة هنا جريمة دولية، توصيف الجريمة، أولاً هذه الجريمة لا تحدث فى ظل نظام دستورى قائم إلا إذا تحول هذا النظام، فإذا اتهم شخص وفقاً لهذا النص بارتكابه جريمة لمثل هذه الجرائم، الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب فى أى مكان فى العالم، تلتزم مصر بإعمال النص الدستورى عليه، وشكراً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

أنا هنا لست مندوباً عن المعاقين فقط، وإنما باعتبارى متخصص فى القانون الدولى فرسالتى للدكتوراه فى القانون الدولى، وإذا كنا نستمع للعلم فهنا رأى المتخصصين فيه، وسيادة اللواء مجد الدين بركات قال بالحرف ما هو صحيح وفقاً لدراستى وإلا سحبت منى الرسالة، وما قيل من قبل السيد اللواء مجد الدين بركات هو ما يتعين حدوثه، فهذا النص لو وضع بالفعل لأصبحنا قد قبلنا الانضمام مباشرة لاتفاقية المحاكمات الدولية وهذا ما لم نفعله أو نقصده بالقطع، لأننا كنا قد اعترضنا عليه، فكيف نعترض رسمياً عليها فى الأمم المتحدة ثم ننص على مادة تعتبر قبولاً لها وموافقة صريحة عليها، فسيادة اللواء قد فهم معنى المادة عين الحق، فإن هذا النص إذا وضع بتعديل أو بغير تعديل فإنه قد يفتح باباً من أبواب جهنم لا نستطيع ردها فى مجال القانون الدولى على أساس أننا قد وافقنا ضمنياً على ما ورد باتفاقية الأمم المتحدة أما عن التعديلات التى وردت على لسان سيادة المستشار محمد عبدالسلام فهى تعديلات وإن كانت

طفيفة على النص إلا أنها لا تغلق الباب ونحن لسنا فى حل من أن نفتح الباب لمشكلات لا نستطيع أن نواجهها فى المستقبل، وفى الختام وفى أقل من دقيقة واحدة هذا النص يتعين إلغاؤه تماماً لأنه يفتح علينا أبواب نحن فى غنى عنها، وشكراً.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر :

عذراً لأستاذنا الكبير الدكتور جابر نصار، وأنا سوف أرد فى جملة واحدة البشير يفر مذعوراً من معظم دول العالم ومن دول إفريقية وأعتقد أنه حتى السعودية منعته من دخول أراضيها وكان ينبغى على مصر أن تكون سباقة فى هذا، ومصر تحتاج إلى علاقات مع شعب السودانى الحقيقى وحين يكون رئيساً أو مسئولاً ..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا ليس له علاقة بالمادة التى ننظرها ونحن لا نناقش السودان أو غيره فنحن نناقش نصاً عليه انقسام .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنا تحدثت فى نقطة نظام فى المرة الأولى، وهذه المرة سوف أتحدث فى الموضوع، أنا أظن أن الاقتراح الذى قالته الأستاذة منى هو الأقدر والأقرب إلى التقديم ونحن هنا لا ننشىء وكما يقول الدكتور حسام التزاماً دولياً على مصر فنحن نحدد نوعية من الجرائم التى وإن كان محلها فى معظم الأحيان هو الإطار الدولى إلا أن جرائم الابادة الجماعية ليست فقط فى العلاقات الدولية وقد حدث كثير منها فى دول إفريقية وغير إفريقية، الجرائم ضد الانسانية أيضاً ليس مجالها العلاقات الدولية وجرائم الحرب كذلك ليس مجالها العلاقات الدولية، وإذا كنا نتحدث عن دستور مصرى أظن أنه يجب أيضاً الاستفادة من العرف الدولى فى تحديد أنواع جديدة من الجرائم داخل قوانيننا المحلية وهو أمر كما ذكر عمرو واجب علينا والهروب من هذا بحجة أنه يرتب علينا التزامات دولية يا دكتور جابر لا يوجد شىء فى كلمة التقادم اسمه التزام دول، فالتقادم هنا أمر يتعلق وكما ذكرنا فى جرائم التعذيب بأن يتعلق بنوعية الجريمة أما الحديث عن الالتزام الدولى، فمحله الالتزامات الدولية والمعاهدات والاتفاقات وهذه المادة

بالتحديد لا تحمل أى معنى لالتزام الدولة وما هو مقداره وكما أفهمه ودرستها، وبالتالى اقتراحى المحدد "الموافقة على اقتراح الأستاذة منى، بأن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب لا تسقط بالتقادم، وينظم القانون ذلك.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

اسمحوا لى أن أضع فى الاعتبار الكلام الذى قاله الدكتور حسام المساح وهو كلام مهم جداً، أنا أرى بما أن القانون قطعاً لابد أن يتصدى ليحدد هذه الجرائم وأن نترك هذا الأمر للقانون ونعفى الدستور من النص على هذا الأمر خصوصاً أن الإشارة للجريمة هنا من المنطق الذى يتحدث على أنه تحديد جريمة فى الدستور والإحالة والقانون، أعتقد أننا وضعنا نصاً فى الدستور يقول لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، وبالتالى هنا تحديدها كجريمة فى الدستور وليس له حل فى التطبيق ولابد أن تصدر الدولة قانوناً بتنظيم فيه هذه المسائل، أنا أسحب اقتراحى لهذه المادة وأنضم إلى الاقتراح الذى يطالب بإلغاء هذه المادة .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

أولاً أريد من الزملاء الأجلاء أن يفهمونى ونحن نكتب مادة فى دستور مصر تقول "جرائم الإبادة والجرائم ضد الانسانية" من الذى يعمل هذه الجرائم نحن كشعب، كحكومة، وكمعارضة وخلافه وهذا خلاف ليس مجاله الدستور هذا مجاله فى الأمم المتحدة وفى الاتفاقية الدولية نعم هناك جرائم حرب تحدث إبادة بين لكن لا يوجد عندنا ذلك والناس سوف تضحك علينا، نضع لمصر جرائم ضد نفسها كيف ذلك يا سيادة الرئيس؟ لابد أن نحذف المادة ولا تعديل ولا إضافة عليها بل تحذف نهائياً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

للعلم فقط أنا امتنعت عن التصويت لماذا؟ فالحجة التى قالها عمرو وهى أننا نريد من الدستور أن يكون فيه شىء من الاتصال والتعبير عن توجه دولى معين ولماذا أنا امتنعت من الناحية السلبية لأن جرائم الإبادة الجماعية تتعلق بجهة دولية واحدة فقط أو لدولة واحدة فقط أو بمجموعة واحدة فقط وليس لنا دخل بها، إنما الجرائم الإنسانية وجرائم الحرب نحن ارتكبت ضدنا جرائم حرب، وهذه حقيقة وهناك

جرائم ضد الانسانية ولا يضر أبداً أن نضعها، ولكن هناك تخوفات وحساسيات واضحة تماماً لدى الكثير من الأعضاء لذا أقترح أن نأخذ فى الاعتبار أن هناك ٢٩ بل ٣٠ شخصاً ويريدون أن يلغوا هذا لأن الأستاذ محمد عبد السلام قال إنه سوف يغير رأيه وسحب اقتراحه ولكن هناك آراء أخرى وأنا متعاطف معهم أننا نترك هذه المادة على أساس أنها صوت ضدها ٢٩ واحد ...

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

لم يحدث .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

حدث يا أستاذ ضياء وهذه واقعة مادية .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

حضرتك عملت تصويتاً قبل أن تكتمل الآراء وهذا لا يجوز فى أى اجراءات، ولم يطرح علينا كل ما كان يجب أن يطرح .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يجوز يا أستاذ ضياء .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أستاذ ضياء، سيادتك تفرض علينا الرأى لأن هذا الرأى وأنا أستطيع أن أقول لك من الناحية القانونية فقط صح .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

سيادتك الذى تفرض رأيك، فأنت لم تطلب التصويت على شىء لم يكتمل النقاش فيه، وتقول أنا أرفض فاقتراح الأستاذة منى لم يعرض أصلاً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أستاذ ضياء أنت تستطيع أن تبدى رأيك وتعترض، إنما دون أن تصيح فى الناس، هذا لا يصح، وعندما تقول إنه لم يحدث تصويت، فأقول لك إن التصويت قد حدث .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أنا مصمم على أن التصويت لم يحدث، ليس مثلما أريد أنا عفواً، وهذا الكلام لا يقال فى هذه الجلسة، وذكرت حيثيات محددة والآراء لم تعرض حتى نصوت عليها جميعاً ولا تسمى زى ما أنا عايز، لو كنت عرضت كل الآراء قل لنا ذلك فالأستاذة منى حجب رأيها مثلما قال الأستاذ سامح عاشور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أستاذ ضياء لك رأيك فقل ما تريد، فنحن اتخذنا موقفاً هنا، وهناك عدد من الأعضاء بدأ يتحدث عن أنه يجب أن تبقى المادة بتعديلات معينة، أحد هذه التعديلات الرئيسية التى جعلت بعضنا يمتنع عن التصويت وغيره هو التعديل الذى تقدم به الأستاذ محمد عبد السلام وقام بسحبه، إنما الذى أقوله الآن، أن نحل الموضوع بأن هذه المادة والتى صوت وعبر كثيرون بإلغائها، بالإضافة إلى أن هناك تعديل، البعض متحمس له نضع هذا كله بين قوسين ونترك هذه المادة الآن، ونذهب للمادة التالية لها وتكون ضمن الأمور التى يتم الرجوع إليها بعد ذلك، ونقفل باب النقاش وننتهى الآن لتهدئة النقاش .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أوافق على أننا نتجاوز نقاش هذا النص فى هذه المادة، أعتقد أن الأستاذ ضياء لا يقصد بأنه ليس هناك تصويت قد تم، لا هناك تصويت تم، ولكن بطريقة مخالفة للإجراءات المستقرة فى تعاملنا مع بعض قد يؤثر فى المستقبل على أى طرح من الأطروحات ونحن قد نصوت مرة أخرى مع استبعاد النص لكن فى النهاية أنا مع أن سيادتك تقول إن هذا النص بكل تعليقاته وبما حدث فيه من تصويت تأشيرى مرجأ إلى أن يعاد النظر فيه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه هى وجهة نظرى ونغلقها هنا، إذن النقاش فى هذا الموضوع وهذا النص توقف، المادة التالية .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

"تلتزم الدولة بتنمية المناطق الحدودية، وبخاصة سيناء والنوبة ومطروح، وتشرك مواطنيها فى وضع المشروعات الخاصة بمناطقهم ولهم أولوية الاستفادة منها، كما تلتزم الدولة بإعادة النوبيين إلى

مناطقهم الأصلية على النحو الذى ينظمه القانون" أحب أن أقول إن هناك اقتراحاً مقدماً وتم توزيعه على حضراتكم وهو مقدم من الأستاذ حجاج بتعديل معين يجب أن نراه جميعاً، وهو اقتراح بالعودة للنص الأصلى كما كتبته لجنة الحريات، الاقتراح هو حذف "وتشرك مواطنيها فى وضع مشروعات التنمية الخاصة بمناطقهم" واستبدالها بالآتى، "وبمشاركة مواطنيها فى وضع أهداف وخطط ومشروعات التنمية الخاصة بمناطقهم وبما لا يؤثر سلباً على ثقافتهم ونمط حياتهم" .

السيد الأستاذ حجاج آدول :

هل ستنتهى المادة هنا .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

لا، لا تنتهى، ولهم أولوية الاستفادة منها، كما تلتزم الدولة بإعادة النوبيين إلى مناطقهم الأصلية، وهنا نستبدل وتشرك مواطنيها فى وضع مشروعات التنمية الخاصة بمناطقهم بمشاركة مواطنيها وبما لا يؤثر سلباً على ثقافتهم ونمط حياتهم ونكمل ولهم أولوية الاستفادة منها كما تلتزم الدولة بإعادة النوبيين إلى مناطقهم الأصلية على النحو الذى ينظمه القانون" الأستاذ سامح تقدم بمادة خاصة بالصعيد" نناقشها بعد هذه المادة مباشرة .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى) :

الحقيقة أنا مع التعديل المقدم عن الأستاذ حجاج ولكن أرى استبعاد الفقرة الأخيرة وهى "على الدولة إعادة النوبيين" ليس رفضاً لهذا المبدأ ولكن لأنه ورد فى مادة أخرى حظرنا فيها التهجير القسرى التعسفى لأى تجمع سكانى معين، فهذا يسرى على النوبيين وكان فى ذهننا النوبيون ونحن نضع هذه المادة، لذلك يعتبر هنا تكرار ومسألة إعادة النوبيين لا علاقة لها بمضمون هذه المادة والذى يتحدث عن كيفية وضع الخطط التنموية للمناطق المهملة، وأعتقد أن المادة الأخرى تفى بهذا الغرض .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

بدايةً التمييز وهذا ليس ضد أى موقع أو أى جهة إنما هو شىء لابد أن يذكر، التمييز الدستورى لموقع جغرافى أو عرق بعينه أو ثقافة بعينها هذا يفتح الباب أمام غيرها من المواقع والجهات، أين الصعيد

وأين الوادى الجديد؟ حلايب وشلاتين وأين الواحات؟ وأين؟ وأين؟ سيذكر كل هذا، وسنطالب به وهذا ليس محله الدستور، فأنا أرجو الإجمال بذكر الصفات لا بذكر الأشخاص والأعيان، أرجو الإجمال بذكر الصفات فقط .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

التعديل كما قالته الدكتورة هدى شيء طيب لأن اشتراك مواطنيها فى وضع مشروعات التنمية هذا يعتبر نوعاً من القفز على السلطات التى وضعها الدستور وهى السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية" فعندما أدخل فى باب السلطات وأعرض على السلطة البرلمانية التى توافق على خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتى تقدمها الحكومة، وضع شيء بهذا الشكل يكون أمراً معيباً.

الأمر الآخر النص يقول "تلتزم الدولة بتنمية المناطق الحدودية" وعند هذا الحد تكون الأمور فيها شيء من التوسع أكثر، وعندما نصيت وقلت وبخاصة سيناء والنوبة ومع احترامى وتقديرى وحبى لهما إنما سيقال لأن سيناء والنوبة كان لهما مندوبان فى اللجنة، وأضفنا مطروح، إذن أين الوادى الجديد وأين كذا وكذا... وبذلك سوف نفتح على أنفسنا مجال التخصصية، أو التأكيد هذا سوف يضر النص أكثر مما يفيده، أعتقد لو قلنا المناطق الحدودية حتى فى الدساتير الماضية يقول "تلتزم الدولة بتنمية الريف والبادية وعندما قال الريف والبادية كانت المسألة فيها شمولية أكثر، مثلاً لأنها مناطق حرمت لفترات طويلة، فمن الممكن أن نقول "مناطق حدودية" ولا نسمى ولو سميت لابد أن أضع "الوادى" الجديد وهو يمثل مساحة ٤٤٪ من مساحة مصر وهو الآخر محروم وكذلك حلايب وشلاتين وهى قصة طويلة وعريضة، لذلك وضع الأسماء سيضعنا فى لبس شديد جداً .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

النص كما خرج من اللجنة آخر جملة فيه كما تلتزم الدولة بإعادة النوبيين كانت بإعادة من يرغب من النوبيين لأن غالبية النوبيين وطنوا أنفسهم فى مناطق أخرى وغير راغبين للعودة، إلى مناطقهم الأصلية، فمناطقهم الأصلية فى المياه الآن، النص على المناطق الأصلية سيكون متعذراً فعلياً، فمن يرغب من النوبيين إلى مناطقهم تكفى وإلا سيكون هناك إعصار قوى جداً على الدولة أن تعيدهم وأنا مع الرأى

الذى يقول "المناطق الحدودية" ونقف لأن فيه البشارية والعبادية وأناس هجرت من أماكن أخرى ولا داعى لأن نسمى .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

الحقيقة أتخوف من النص على مناطق أو فئات بعينها والزملاء ذكروا بعض المناطق والأستاذ سامح عاشور تقدم بمقترح لإضافة الصعيد أيضاً وداخل الصعيد قد نجد مناطق أقل فقراً وأخرى أكثر فقراً ومن ثم نقترح النص الآتى يكون "المناطق الحدودية وبخاصة الأكثر فقراً أو الأقل تنمية أو أكثر حرماناً" أى نختار ما نريد من مصطلحات لا نعبر عن جزء من خصوصية هذه المناطق الحدودية، ويكتمل النص بالتعديل الذى قدمته اللجنة وهو مشاركة مواطنيها فى وضع أهداف وخطط ومشروعات التنمية الخاصة بمناطقهم بما لا يؤثر سلباً على ثقافتهم ونمط حياتهم، هذا يعيد إلى بعض المجموعات الثقافية المعربة ربما لاعتبار فيما يتعلق بتنمية مناطقهم وهذا يستلزم حذف ما يتعلق بالإخوة النوبيين لأن النص الحالى يلزم الدولة بإعادة جميع النوبيين كما قال الزميل الدكتور خيرى، عنوة، وسيتم ترحيل النوبيين بعضهم إلى القرى الموجودة وبعضهم إلى الماء حيثُ كانت هذه القرى، وتم إغراقهما فى هذه المياه، وبالتالى أنا أظن أن هذا الأمر ليس هو المطلوب ونكون مثل الدبة التى قتلت أصحابها .

السيد الأستاذ حجاج آدول :

واضح أن القضية النوبية لم تصل إلى الناس بكل أسف تم أكثر من مكان فى مصر قولوا لى مكان واحد تم إغراقه، قلتم الشرقية وغيرها هل هناك منطقة فى مصر تم اغراقها ٤ مرات، هل هناك شعب، دون الشعب المصرى مكث ١١٥ سنة فى هذا الظلم ثم تأتون وتقولون لى مثلها مثل الشرقية والصعيد، كل الظلم الموجود فى مصر كيفى، وعلى النوبة ظلم نوعى، مفيش حد غرق غيرنا ١١٥ سنة وتقولون مثلنا مثل غيرنا هذا يكون اضطهاداً، وعندما نقول نرجع فأماكننا ليست مساحة المياه فقط فأماكننا موجودة بكل حدود مصر من الشرق إلى الغرب، والأماكن التى طلعت فيها المعابد مثل معبد أبو سمبل فيها حوالى مليون فدان قابلة للزراعة ويوجد حرامية يقولون على أنفسهم مستثمرين ويريدون أن يأخذوها ويعملون كل مؤامراتهم حتى لا ترجع النوبة، نحن أناس نيليين ثقافتنا على النيل وعندما نرمى فى

الصحراء فهذا معناه إجرام فى حق النوبيين، ولا تأتون الآن وتقولوا النوبة مثلها مثل غيرها، هذا اسمه اضطهاد ولا نوافق أبداً على ذلك، وهذا الدستور لكى يكون دستوراً مصرياً لازم تحترموا النوبة وهذه إهانة للنوبة لأنكم حتى الآن لا تعرفون الذى جرى لنا منذ الـ ١١٥ عاماً، ولو هناك مادة ثانية تشبه هذه المادة احذفوا الناحية الثانية، ونحن نريد جملة واضحة بحقنا بالعودة هذا الذى نقاتل عليه ولن نترك هذا الحق أبداً وأنا لى حق المعارضة مرة أخرى والرد على أى سؤال .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

بسم الله الرحمن الرحيم

أريد أن أقول تلتزم الدولة بتنمية المناطق الحدودية والريف أريد أن أضيف الريف لأن فى الريف وخاصة محافظات الوجه القبلى مثل محافظة بنى سويف ومحافظة الفيوم هناك أناس شبه معدمة فلابد أن تضاف كلمة الريف لأنها ستحل المشكلة بالنسبة لبعض المحافظات التى فيها الريف أكثر فقراً لابد أن توضع وتكون "تلتزم الدولة بتنمية المناطق الحدودية والريف"، وشكراً .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

أنا لى مقترحان المقترح الأول يضم المقترح الذى قاله الأستاذ سامح عاشور مع المادة التى قيلت الآن ويقول "تلتزم الدولة بتنمية الصعيد والمناطق الحدودية على جميع المستويات والعمل على إشراك مواطنيها فى وضع وتنفيذ وعوائد مشروعات التنمية بما يساهم فى رفع مستوى التنمية فى هذه المناطق" هذه مادة، وتكون هناك مادة أخرى وحدها للنوبة لأن لها وضعاً خاصاً "تلتزم الدولة بإعادة تسكين النوبيين أو مناطق مناسبة" وأنا لا أعرف ما هى الصيغة بالضبط لكن أعتقد أن وضع النوبة يستحق مادة صغيرة وحدها فيها شىء من التزام الدولة لهم وحدهما ولا يذكر فى المناطق الحدودية لأنهم مجموعة كبيرة جداً ولا يصح سردهم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أريد من سيادتك أن تكتبى النص الأول لأنه يزاوج ما بين نصين مقترحين فأرجو أن تكتبيه وتعطيه إلىّ حتى نقرأه، والنص الآخر ممكن النظر إليه فى الأحكام الانتقالية .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا أختلف مع كل رؤية تقول أن نستبعد المسميات من النص لأن سيادتكم لابد أن تعلموا مشاعر الاستماع، الحوار الذى أدرناه داخل اللجنة وسأنقله لكم فسمعنا لأبناء النوبة، ولأبناء الصعيد والقبائل العربية المختلفة، والمناطق الحدودية المختلفة، حتى الأمازيج، والحقيقة أن هناك احساساً بجروح قد تقيحت والآم شديدة جداً من النوبة ومن الصعيد ومن سيناء ومن القبائل الحدودية تجاه إهمال الدولة المصرية المتراكم، ونحن الآن لسنا فى مجال إثبات الإدانة ولا التبرئة لأحد، ولكن كان هناك تقصير وصل إلى حد الحمق فى هذه المناطق، هذه حقيقة، ولابد من حضراتكم أن تكونوا على مستوى إحساس الشارع بمختلف مناطقه والذى يرى فيكم أملاً فى أن تعيدوا إحياء رؤيته وطموحاته فى المستقبل وأنا من أنصار أن نذكر الصعيد والنوبة وكل المناطق الحدودية وكذلك سيناء وكل المناطق المهمشة بشكل مطلق، بعد ذلك لأن هذا فى ذاته قيمة معنوية سوف تستقطب الرأى العام معكم فى الدستور القادم وسوف تخلق من هؤلاء جنوداً يدافعون عن العقد الجديد الذى تصيغونه حضراتكم، فكره إحساس النوبة بالأزمة نعم فيه أزمة وقد تم ازاحتهم لسبب قومى أو لغير قومى ولكنهم خرجوا من بيوتهم وأمر يرجعون أو لا يرجعون هذا موضوع يحتاج إلى نظر ونحن مع أنهم يرجعون ولكن كيف يرجعون؟ هذا موضوع آخر، ممكن فكرة النص الانتقالى فى الدستور ولكن بالقطع حق العودة ممكن ألا يكون فى صلب دستور دائم وإنما يكون فى مرحلة انتقالية دستورية أو فى قرار أو فى توصية أو فى بيان فى أى أمر، ولكن أمر العودة لهؤلاء يجب أن نذكره بأى صيغة ترضى مشاعرهم الوطنية وأيضاً تطفئ نار الإحساس بالقسوة والانفصال والطلاق من المجتمع المصرى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أريد أن أعلق على هذه النقطة لأنها أساسية وخطيرة، التهميش والاهمال نال مصر كلها وليس فقط الحدودية وإنما قلب الوادى والصعيد، وهو إهمال مهول، الدولة أهملت مصر وهذا الأمر لا يحتاج إلى كلام، وهناك نقص وتراجع ثقافى فى تقديرى وفى تقييم التعددية الثقافية، ثقافة النوبة إضافة إلى الثقافة المصرية وثقافة الأمازيج فى غرب مصر، هى كذلك، إضافة والتعددية الثقافية قوة إنما العقل الجمعى أو

الدولة نفسها لم تتفهم هذا، ونحن نتحدث الآن عن دستور والدستور يجب أن يكون دستوراً محترماً أما التصويت بعد ذلك فنحن نتحدث الآن عن أننا كيف نكتب دستوراً كما يجب أن يكتب الدستور وليس لإرضاء هذه الفئة أو لتجميع هؤلاء أو أن أضمن أصواتهم بشكل أو آخر، فأرى النص يجب أن يكون قبل التعبئة ورد الفعل بعد ذلك ...

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

المواطن عندما يجد نفسه فى الدستور يؤيده .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أحسن شيء أن نضع الـ ٩٠ مليوناً فى الاعتبار .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نتمنى أن نضع الـ ٩٠ مليوناً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا، اصبر بعض الشيء، فتلتزم الدولة بتنمية المناطق الحدودية نعم ولكن المناطق الحدودية بالفعل عندما نذكرها سنذكر مناطق ونترك الأخرى وقد تحدث الزملاء بأن الوادى الجديد ٤٤٪ من مساحة مصر وهى مساحة مهولة وهى بالفعل غير مهتم بها، وكذلك حلايب وشلاتين وهذه مناطق حدودية لم نخصها وخصصنا غيرها، وهنا الكلام يثور وفيما يتعلق بالغرب أو سيناء هناك كلام كثير يقال فى هذا، ومن الضرورة أن نجلس وبهدوء ونرى المسألة لأن المسألة ليست إنكاراً، وأن ننكر على أى من المقومات الثقافية الشعبية المصرية حقوقها،

النوبة فى الحقيقة نوجد فيها مشكلة وظلموا، لأنه كما قال الأستاذ حجاج، أنهم هم الوحيدون الذين أُغرقوا ولكن لماذا أُغرقوا؟ لأنه كان لابد من بناء السدود أو الخزانات وكان لابد من بناء خزان أسوان ثم بناء تعلية خزان أسوان، فُهجروا مرة أخرى، ثم فى المرة الثالثة عند بناء السد، أى أن لهم حالة خاصة، فلابد من تفهم هذه الحالة الخاصة ولكن هذه الحالة الخاصة لن تكون إلى الأبد، فعندما نطلب علاج موضوع لا يوضع فى متن الدستور، فالأفضل أن نفكر فى مادة تتعامل مع النوبة بصفة خاصة لأن لها

وضعاً خاصاً، وهذه هى الحقيقة بأن لها وضعاً خاصاً وهذا يعنى أن حجاج أدول لم يكن مبالغاً فى هذا، وكان له الحق فنضعها فى الأحكام الانتقالية أنه فى ظرف كذا وكذا يتم عمل كذا، ونفسر كلمة "كذا" فيما بعد، أما هذا النص فيجب أن يكون نصاً عاماً، المناطق الحدودية والمناطق الأكثر فقراً وهذا كله يغطى الصعيد وكل هذه المناطق، فيما يتعلق بالصعيد أيضاً تتحدث فى مادة انتقالية، ولكن المتن يجب أن يتحدث عن مصر كلها والتنمية فى مصر كلها، وبعد ذلك نجلس سوياً ونبحث النصين أو نص واحد يجمع بين الاثنين فى الأحكام الانتقالية، ونرجو ذلك بهدوء.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

أعتقد أننا نعيب على التفاصيل وأنا متصور كما سمعت من أناس كثيرين متخصصين فى الدساتير أننا دخلنا فى الموجه الرابعة من الدساتير والتى يمثلها دستور جنوب إفريقيا ودستور البرازيل، وأتصور أن هذه الدساتير هى دساتير تفاصيل، وبالتالى فلا أحد يستطيع أن يعيب علينا فى التفاصيل، التفاصيل ضرورية فى دستور مصر الثورة إذا كنا نريد عمل دستور للثورة، التفاصيل ليست عيباً إطلاقاً بل التفاصيل هى ميزة، عندما نقول إن التهميش فى سيناء مثل التهميش فى الشرقية أو فى أى مكان آخر، فهذا يؤلمنا وهذه حقيقة ولابد أن نعترف بها لأن التهميش فى سيناء هو تهميش نوعى، أما التهميش فى باقى مصر فهو تهميش فى الدرجة، سيناء مختلفة تماماً فيمارس ضدها أنواع ليس مكان ولا وقت الحكى فيها الآن، لكن نحن نعلم ولو أى أحد فينا قد سأل نفسه عارف أن سيناء تعانى من تهميش متعمد ولا أريد قول شيء آخر، الناس تتساءل عن التنمية "فرحم الله امرىء أبدى رأيه فيما لا يعرف وتكلم فيما يعرف"، المادة السابقة كنت أبدى رأيي فى شيء قد لا أكون أعرفه، ولكن فى هذه المادة أتحدث فيما أعرف، أزعم أننى أتكلم فيما أعرف، أنا رجل يعرف الصحراء المصرية أنا رجل يعرف سيناء خاصة والصحراء المصرية عامة بحكم كونى سليل قبيلة وأسرة تعيش فى الصحراء منذ أكثر من ٥٠٠٠ سنة.

أولاً: القبائل التى فى سيناء هى التى ضمنت مصرية وعروبة وإسلامية سيناء لآلاف السنين لخمسة آلاف سنة، هذه القبائل هى من حافظت على هذه البقعة من الأرض، هذه حقيقة علينا أن نعترف بها وعلينا أن نؤكدها، إننى أتحدث نظرياً ولابد أن أتحدث نظرياً فى هذه المادة.

ثانياً: نحن نقول إنه لا توجد تنمية فى سيناء الحقيقة إن الدولة المصرية صرفت ٤٠ مليار جنيه منذ عام ١٩٨٥ حتى عام ٢٠٠٠ أى ١٥ عاماً وكانوا كفيلين بتعمير سيناء من أولها إلى آخرها وكانوا كفيلين بعمل حياة آمنة لأهلها لو أن هذه الـ ٤٠ ملياراً صُرفت مصروفاً حقيقياً، ولكن سأضرب مثالين كيف تصرف الدولة أموالها فى سيناء بالقرية الأوليمبية فى العريش المبنية فى مخر السيل قرية أوليمبية قد كلفت مليارات الجنيهات ومبنية فى مجرى السيل، وبالتالى نحن مضطرون لعمل سدود للسيل بعيداً عن هذا المجرى كان من المفروض أن نزرعه لنأكل منه، لكننا تحولنا كالذين يأكلون أمهاتهم، مجرى السيل بدلاً من أن نزرعه بنينا فيه قرية أوليمبية وصرنا مطاردين حين يأتى السيل ماذا سوف نفعل لها، فى مساء الأمس اتصل بى أحد الأشخاص من مدينة دهب قال لى إن الحكومة أقامت لهم قرية فى مجرى السيل فى دهب وأن مشكلتهم الآن عمل سدة للسيل من أجل حماية هذه البيوت، أتكلم عن خبرات موجودة فى الصحراء خبرات هائلة جداً، لو أن هذه الخبرات أُعتمدت لتنمية سيناء فى الـ ٢٠ سنة الماضية أو فى الـ ٣٠ سنة الماضية ما وقعنا فى هذا المأزق وما وجدنا أنفسنا اليوم فى مأزق تنموى، الخبرات التاريخية وأنا أتحدث عن خبرات مختلفة فى سيناء كما فى النوبة وكما فى مطروح، هناك خبرات مختلفة وخبرات متناسقة مع المكان ومتوافقة تماماً مع المكان بل ومشتبكة مع المكان، الرسالة هى أن سيناء ينبغى أن تذكر بوضوح الخلاصة أن سيناء عانت، أنا كنت أريد أن أطالب بمفوضية لتنمية سيناء تكون مسئولة عن تنمية سيناء، والخلاصة أن تتم تنمية تلك المناطق سواء سيناء أو النوبة أو مطروح بمشاركة أهلها فى التخطيط والتنفيذ والأهداف، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو الأخذ فى الاعتبار أن هذا الموضوع يمكن يدعو إلى مناقشات عامة طويلة، نحن استقررنا أن ما يتعلق بهذه البقعة بذاتها أو هذه المنطقة الجغرافية بذاتها سيكون لها مواد فى المواد الانتقالية، ومن هنا سوف يكون هناك نص عام فقط ولن ننكر على سيناء أبداً ولا على النوبة ولا على أى جزء آخر.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

عندى نص محدد مكملاً لنص، أولاً نص الأستاذ سامح عاشور كالآتى:

"تلتزم الدولة بتنمية مدن الصعيد والمناطق الحدودية وبخاصة كلمة "بخاصة" لا تمنع غيرها سيناء والنوبة ومطروح، ثم تكون هناك مادة خاصة لأهالى النوبة الحق فى العودة، كلمة "الحق" فى حد ذاتها لا تعنى التزاماً.....

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا سوف أؤكد على مسألة النص الذى يقول "تلتزم الدولة بتنمية الصعيد والمناطق الحدودية، النص الذى يكّون فى صلب الدستور يكون عاماً، وفيما يتعلق بالأحكام الانتقالية بالتأكيد يكون فيه خصوصية لوضع النوبة ولست مع أن نضع الصعيد فى الأحكام الانتقالية، لأنه لو هناك نص لابد أن يكون فى صلب الدستور مرتبط بتنمية المناطق الحدودية والصعيد سواء نص واحد أو نصين، وأعتقد الأفضل اقتراح الدكتورة عبلة أن نجعلهما فى نص واحد، ويكون هناك تأكيد على مسألة التنمية ومواجهة التهميش وما إلى ذلك، أما موضوع النوبة أعتقد إن هناك توافقاً على خصوصية هذه الحالة وأنه مهم أننا نعلم أن التنوع الثقافى الموجود سواء فى النوبة أو فى سيناء لا يؤثر على التماسك الوطنى ولا الهوية الوطنية، أى حديث عن ثقافات فرعية أو هناك مناطق لها خصوصية ثقافية وكأن الهوية الثقافية سوف تكون مهددة، لا، لابد أن نعرف أن هذا عنصر ثراء للهوية المصرية بشكل عام ويكون لدينا ثقة فى أنفسنا أكبر من ذلك، وشكراً.

نيافة الأنبا بولا:

شكراً، الأمور تبلورت فى أننا لابد أن نميز بين مناطق مهملة بغض النظر عن نسب الإهمال وبين الإيذاء الذى حل بأهل منطقة معينة على مدى العقود، الحقيقة تمثيل أهل النوبة فى اللجنة فتح أمامهم آمالاً فلابد أن يحصلوا على شىء وإلا ستكون النتائج سلبية جداً، لذلك لابد من الفصل بين مادة التنمية وبين مادة خاصة تراعى أهل النوبة توضع بحكمة لتراعى أمن قومى وأمن مائى وأمن زراعى، وشكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً، هناك ملاحظة أولية إنه عند الحديث عن المواد الانتقالية، المواد الانتقالية هى محدودة المدة وتضع مدداً محددة لتطبيق ما فيها، وبالتالى إذا تحدثنا عن مادة انتقالية لإعادة توطين أهل النوبة فلابد أن

نحدد مدة زمنية وهذه طبيعة المواد الانتقالية وهذا أمر لا يمكن...، وبالتالى مكانها الطبيعى هو المواد الدائمة إذا شئنا الأخذ بها، ولكن وضع مواد انتقالية سواء هى أو الصعيد فهذا أمر مخالف للمنطق، ومن ثم اقتراح محدد أن نعود مرة أخرى إلى "تلتزم الدولة بتنمية المناطق الأكثر فقراً وحرماناً وبخاصة سيناء والنوبة والصعيد" ونتحدث بعد ذلك عن الإضافة التى قالها الأستاذ حجاج، والأستاذ مسعد، وهى "مشاركة مواطنيها...التى أتت فى النص" وبما لا يؤثر كذا، أما فيما يتعلق بعودة الإخوة النوبيين أنا أقول "تكفل الدولة عودة من يريد من أهل النوبة إلى مناطقهم الأصلية" "تكفل" و"من يريد" ونبقى على النص ولكن نتأكد من أن المناطق الأكثر فقراً وحرماناً، الصعيد ليس مناطق حدودية ولدينا أيضاً مناطق فقيرة وأكثر فقراً فى الدلتا وداخل القاهرة وبالتالى يكون الأعم هو نص "الأكثر فقراً وحرماناً" ونختص منها ثلاث مناطق سيناء والنوبة والصعيد ونعطى مواطنيهم حق المشاركة ثم نعود مرة أخرى ونقول "تكفل الدولة" وأنا فى الحقيقة مع نص ولكن الأخ مسعد قد خذلنى أنه من الواجب فى رأيى أن نضع كما وضعنا للإخوة النوبيين حق العودة تكفله الدولة نضع نصاً ولو قصيراً يكفل التزام الدولة بتوفير الموارد الكافية لتنمية سيناء بشكل خاص، ويااليتك تضع أنت النص، وشكراً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى):

فى الحقيقة أنا أعود لاقتراحى الأول والذى يبدو لم يُفهم أو لم أعبر عنه جيداً وهو النص على حق العودة ولكن فى المادة الخاصة بهذا الموضوع والتى تقول صراحة وهى المادة ٤٦ مكرراً وتنص على "يحظر التهجير القسرى التعسفى للمواطنين بجميع صوره وأشكاله ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم" إذن، حل هذا الموضوع فى المادة ٤٦ وليس فى المادة الخاصة بالتنمية، نحن نتكلم عن التهجير القسرى وعن حق عودة من تم تهجيرهم قسرياً وهذا يعنى أننا نتحدث عن المادة ٤٦ لأن ما يسقط بالتقادم ليس فقط جريمة التهجير القسرى التعسفى وإنما أيضاً حق العودة لا يسقط بالتقادم وينبغى النص فى هذه المادة على الحق فى العودة، نحن نتحدث عن الحق، الحق للكل من يريد أن يستخدمه أو يستفيد منه ومن لا يريد فهذا موضوع آخر، فأنا اقتراحى أن نضيف للمادة ٤٦ ما ينص على الحق فى العودة وأنه لا يسقط بالتقادم،.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

أرجو أن تسمحوا لى أن التهجير للنوبيين كان تهجيراً مقصوداً، أنا عملت فى السد العالى وأنا لست ضد السد العالى أبداً، فالمنطقة العليا التى ظهرت فيها المعابد فيها حوالى مليون فدان هناك شىء آخر مشروع أقيم منذ حوالى ٦ أعوام اسمه مشروع "بشاير الخير" عبارة عن ١٨ قرية فى المنطقة النوبية وهى الأراضى الشاسعة وكل قرية بها ١٠٠ مسكن وكل مسكن له خمسة أفدنة وكله مجاناً لجميع المواطنين فى مصر عدا النوبيين، عملوا ثلاث قرى ومنعوا واحد فينا أن يرجع، معناها أننا معرضين للاضطهاد أرجو أن تنتبهوا لهذا هناك شىء أرضانا وكنا راضيين فى الأشهر الماضية، بدأت بالفعل الدولة تهتم وتضع تاريخاً للنوبة فى التدريس هذا آثرنا كثيراً وبدأ يكون هناك اهتمام بالقضية النوبية وبدأنا نشعر بأننا مواطنون من الدرجة الأولى مثلنا مثل غيرنا، والآن نحن سوف نعود مرة أخرى للإحباط، خريطة مصر كلها لا توجد بها كلمة النوبة، كان هناك توجد مديرية اسمها مديرية النوبة تغيرت وأصبحت محافظة أسوان، الآن أى أحد ينظر على الخريطة لا يوجد شىء اسمه النوبة وفى الدستور أيضاً لا توجد نوبة، أنا مع المادة التى قالها الأستاذ محمد سلماوى، ولكن مادام لا توجد نوبة، إذن، بالنسبة لنا لا يوجد دستور، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً فى المادة الأصلية إذا قلنا "تلتزم الدولة بتنمية المناطق الحدودية" لا يكون هناك ذكر أو تخصيص" إذا أردنا أن نخصص نقول لا توجد مناطق حدودية لأن الاثنين يتعاكسان مع بعض، أنا لدى حل هو "تلتزم الدولة بتنمية الصعيد والمناطق الحدودية" ونحذف "بخاصة" "سيناء والنوبة ومطروح وتوشكى" وبالنسبة للمسألة الانتقالية، بالنسبة للنوبة إعادة التوطين أنا شخصياً أفضل "إعادة التوطين" لأن حق العودة يرتبط بفكرة القضية الفلسطينية ففكرة إعادة التوطين لو تمت سوف تتم فى حيز زمنى فلا يمكن أن نقول إعادة توطين لمدة ٢٠ أو ٣٠ سنة فمن مصلحة النوبة الآن فلو أنت تريد عمل التزام دستورى تطلب عمل نص يحدد إعادة التوطين بوقت معين حتى لا يكون الالتزام الدستورى فضفاضاً

وواسعاً ولا يصل، فأنا أقترح فى الأحكام الانتقالية "ترعى أو تشجع الدولة إعادة توطين النوبيين فى مناطقهم الأصلية خلال خمسة سنوات من نفاذ هذا الدستور وذلك على النحو الذى يحدده القانون.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

لماذا يا دكتور جابر لا تقول "تلتزم الدولة" فكل الدستور ملىء بـــ"تلتزم الدولة"؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لو قلنا "تكفل الدولة خلال خمس سنوات" الأمر يكون فيه التزام ولا ريب فى ذلك، لأن هنا توجد مدة معينة خلال خمس سنوات تكفل الدولة إعادة توطين النوبيين فى مناطقهم، ثم بعد ذلك بالنسبة لسيناء مادة انتقالية أيضاً "تولى الدولة اهتمامها بسيناء وتلتزم بوضع الخطط اللازمة لتنميتها عمرانياً واجتماعياً واقتصادياً بمشاركة مواطنيها ولهم الأولوية فى الاستفادة من نواتجها" إذن، هنا خرجت من فكرة التخصيص العام فى المادة الموجودة فى صلب الدستور، بعض الناس يتصورون أن المادة الانتقالية قليلة الأهمية، بالعكس المادة الانتقالية معناها إن الدولة ملتزمة على الفور وفى المادة الخاصة بسيناء يمكن القول "فى خلال خمس أو عشر سنوات" بحيث إنها تولى، وشكراً.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

المادة كانت تبدأ كالآتى: "تلتزم الدولة بأولوية التنمية فى المناطق الحدودية" تم حذف "أولوية التنمية" لأن المادة كلها مرتبطة بـــ"أولوية التنمية" فى المناطق الحدودية فحين حذفت هذه الكلمة تغير المعنى وأدخل الإرباك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا موافق أن المادة الأصلية تقول "أولوية التنمية" بينما عندما تأتى فى المادة الخاصة بسيناء ونقول "تلتزم الدولة بأولوية تنمية أو تنمية المناطق الحدودية" هذا يقيناً يتضمن سيناء والنوبة، لأن النوبة وسيناء مناطق حدودية ومطروح والصعيد، أنت أيضاً فى الأحكام الانتقالية أى أن المادة بدون و"بخاصة" يقيناً لا

يمارى أحد فى أن سيناء والنوبة ومطروح داخلة فيها باعتبارهم مناطق حدودية، انت أيضاً تزود الحماية الدستورية بمادة جديدة لكل منطقة للنوبة ولسيناء.....

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

ليس لدىَّ مشكلة فى أن ترد المادة فى المواد الانتقالية لأن هذه بالفعل انتقالية، ولكن الكلام كان كله ولم نأخذ انتباهنا منه أن الكلام كله مرتبط "بأولوية التنمية".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

كى نخرج من هذه الإشكالية إذن، أنا الآن أضيف لك عمقا جديداً فأنت تستفيد من المادة الأصلية وأضع لك مادة انتقالية أنت والنوبة.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

هل المادة الانتقالية سوف يتم الموافقة عليها حالياً؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

نعم، إعادة توطين كما قال الأستاذ حجاج أنهم عندما يفعلون تنمية عمرانية يكون لهم الأولوية وهذا حقهم أى أن القرى التى قال عنها الأستاذ حجاج، من حق النوبيين أن يكون لهم أولوية فى تسكينها، فلا يجوز أن أعطى من يقيم فى القاهرة بيتاً هناك ويحرم النوبى منها، النص هو "تلتزم الدولة بأولوية تنمية الصعيد والمناطق الحدودية وتشرك مواطنيها فى وضع مشروعات التنمية الخاصة بهم أو بمناطقهم أو بها ولهم أولوية الاستفادة منها."

المادة الانتقالية الخاصة بسيناء:

"تولى الدولة...

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لا يوجد فى الانتقالى "تولى" فالانتقالى ملزم، الانتقالى لا يوجد به نصوص عامة إما "تكفل" أو "تلتزم" فهذه أبجديات أنت تعلمها أكثر منى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الكلام الذى يقوله الأستاذ ضياء، على عينى ولكن الصياغة هنا أرحم فيها الالتزام وفيها الاهتمام والنص هو "تولى الدولة اهتمامها بسيناء وتلتزم بوضع الخطط اللازمة لتنميتها عمرانياً واجتماعياً واقتصادياً بمشاركة مواطنيها ولهم الأولوية فى الاستفادة من نواتجها" ويمكن إضافة "فى حدود خمسة أعوام" لا يوجد هناك مشكلة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

حتى نتحدث عن حديث تطبيقى إجرائى، حضرتك سيناء والأخ مسعد يتحدث عن خمسة آلاف عام لم تتم فيهم تنمية، تأتى حضرتك وتلزم الحكومة فى خمس سنوات، فهذا كلام سوف يقع تحت رقابة قبة البرلمان.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إذن، فلا مانع من عدم إلزام المدة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

عدم إلزام المدة يعنى ليست انتقالية حيث الانتقالى هو مدة أو فما هو تعريف الانتقالى؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إذن، نضعها فى الأحكام العامة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا جيد.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

اقترح الآتى: "تلتزم الدولة بأولوية التنمية فى سيناء بمشاركة أهلها فى التخطيط والتنفيذ والأهداف بما لا يؤثر سلباً على ثقافتهم ونمط حياتهم ولهم أولوية الإستفادة منها."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا توجد مشكلة ولا مانع أتلو النص مرة أخرى.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

لو أعطيت مصر مفوضية لتنمية سيناء أقسم بالله مصر سوف تدعو لك، النص هو: "تلتزم الدولة بأولوية التنمية فى سيناء بمشاركة أهلها فى التخطيط والتنفيذ والأهداف بما لا يؤثر سلباً على ثقافتهم ونمط حياتهم ولهم أولوية الإستفادة منها."

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لدى رأى فى هذا النص وأرجو أن تسامحونى، حيث إنى متوجس من مثل هذه المسائل، أنا فى الحقيقة لا أفهم ماذا تعنى "وتشرك مواطنيها فى عوائد هذه المشروعات أو هذه التنمية التى تحدث، هل معنى هذا أنه إذا قامت مصر بعمل مشروع قومى فى سيناء فهل عوائد هذا المشروع الذى له صفة القومية توزع فقط على أهالى سيناء؟ ثم ننظر إذا كانت الدولة يمكن أن تستفيد بهذا أم لا؟ فى الحقيقة أنا غير متفهم ماذا تعنى "نشرك المواطنين" كما قال زميلنا وصديقنا الأستاذ مسعد تضع الخطة وتضع الأهداف المواطنون يشتركون فى الأهداف ويشتركون فى الخطط ويشتركون فى العوائد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا الموضوع به شكوى محقة لأهل سيناء، لأن كثيراً من المشروعات تقام فى سيناء ويوظف فيها مجموعات تأتى من غير أبناء سيناء، من الممكن أن ترد على وتقول لأنهم غير مدربين، لكن كان من الممكن أن يكون هناك برامج تدريب وتأهيل لهم، فعندما ترى المصانع والمناجم ومشروعات السياحة هناك تجد أن السيناويين ليس لهم نصيب كبير منه، فالمطلوب أن تكون لهم أولوية فى فرص العمل التى تنشأ على أرضهم.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لقد تجاوزت الصياغة ما تقوله سيادتكم بكثير والصياغة هنا غير دقيقة لم يتبق سوى أن نعلن هذه الأماكن دولة.

أنا أقول وجهة نظرى، وأنا أرى الصياغة على غير ما تقوله يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس كذلك، فالاهتمام بسيناء لا يعنى أننا فى طريقنا أن نجعلها وحدة مستقلة فنحن نتحدث عن الصعيد وعن سيناء، والنص ليس كذلك، وربما يكون لدى الدكتورة عبلة بعض الأرقام هنا.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

قبل أن تتحدث الدكتورة عبلة، أرجوكم أن تضعوا النص المقترح لأنى أشعر أننا نتحدث دون جدوى، أريد أن أرى نصاً أمامى لأن الصياغات التى سمعتها صياغات لا تؤدى إلى ما قاله السيد الرئيس، بل تؤدى إلى أكثر مما قصده.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

الفكرة ليست أن ينفصلوا أو غير ذلك، معظم المشاريع الاقتصادية التى نفذتها الحكومة فى الصعيد لم تنجح برغم الصرف الرهيب عليها، وبالرغم من الإعفاءات الرهيبة من الضرائب لهم منذ ٣٠ أو ٤٠ عاماً، والسبب فى ذلك أنه لا يشترك أهلها فيها، فما يناسبهم وينجح اقتصادياً لا يشتركون فيه.

ما يقال هنا هو اشتراك، أى عندما أقوم بوضع خطة للصعيد أشرك أهلها فيها، عوائدها هو جزء من اللامركزية وهو أحد الأمور التى نريد أن نتوجه لها أن يتم إبقاء جزء من عائد هذا المكان لصالح تنمية هذه المنطقة، فليس من المعقول أن نظل أبدياً أن كل شىء تعود لوزارة الخزانة فهذا جزء من اللامركزية.

السيد اللواء على عبدالمولى:

شكراً سيادة الرئيس.

البحث فى فلسفة النص الدستورى، هذه نصوص وضعت لأن أهل سيناء وأهل النوبة ينتظرون الكثير والكثير من لجنة الخمسين فى هذا الدستور، وبالتالى لا يعيب الدستور أبداً أن يوضع فى صلبه أو فى الأحكام العامة على الأقل ما يتعلق بذات الصياغة التى طرحها الأستاذ حجاج والأستاذ مسعد، وبالتالى فقط يقال أن "تعمل الدولة على وضع خطة قومية لتنمية كذا" وبالتالى يكون فى صلب الدستور

وأن يكون هذا شيئاً مميزاً لهذا الدستور أنه يرفع الغبن والظلم عن مناطق لها أهمية استراتيجية، وظلمت كثيراً، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

ليس هناك أى تخوف على الإطلاق من أن ننص على النوبة أو سيناء والمناطق الحدودية فى الدستور، بل على العكس فنحن نعيد كل هذه المناطق لحضن الوطن مرة أخرى بعد عقود طويلة جداً من التهميش، فنحن نعيدها مرة أخرى لحضن الوطن، فلست متخوفا نهائياً من تخصيص مادة للنوبة أو سيناء أو غيرهما، فكرة تخصيص مادة للنوبة حقيقة هذا إحقاق لأهل النوبة لما فعلوه لصالح البلد خلال بناء السد سواء أثناء التعلية الأولى أو الثانية أو الثالثة، ونفس الوضع لسيناء ونفس الوضع للصعيد، وبالتالى فلست متخوفاً نهائياً بل على العكس نحن نعيدهم مرة أخرى للوطن، ومرة أخرى ننص على التنوع الثقافى، وبالنسبة للمواد فأنا أرى أن المادة الخاصة بسيناء أوافق عليها كما هى، والمادة الخاصة بحق إعادة التوطين أيضاً أوافق عليها، وكذلك أوافق على المادة الخاصة بتنمية الصعيد، وشكراً.

السيد الدكتور محمد محمدين:

اعتذر للتأخير نظراً لوجود مظاهرات عندنا، لقد نسيتم أن جامعة قناة السويس لها فرع فى سيناء، أنا أريد القول إنه لا داعى للخوف على سيناء الآن، فالغرض الرئيسى فى عدم تنمية سيناء كانت القيادة السياسية لأنها رافضة التنمية فى سيناء وعن قصد، وقد حضرت اجتماعات وقيل هذا الكلام فعلاً، خلال العامين السابقين كان هناك اختلاف جذرى فعندما حاولت إنشاء كلية تربية رياضية كان جميع أبناء الكلية من سيناء، والأستاذ مسعد يعلم ذلك جيداً.

الآن نقوم بعمل فرع وجامعة وندخل فى سيناء بقوة، فقد قلت لا أريد تميزاً طالما أن هناك قيادة سياسية بالفعل محايدة فسوف تتم التنمية بأسرع ما يمكن، ولا مانع من مشاركة أبناء سيناء فى وجهة النظر وفى التخطيط ولكن نحن نسير بقوة فى تنمية سيناء، وشكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا أرى أن كل الحضور تقريباً يوافق على مادة عامة للمناطق الحدودية ومادة لسيناء ومادة للنوبة وكلنا نتفق عليها، فأنا لا أعرف لماذا الانتظار؟!

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الآن الأفكار تبلورت فى ثلاث مواد سنناقش أماكنها، الآن سنحصل على فترة راحة مدتها ٤٥ دقيقة، منها ربع ساعة لتناول الطعام والنصف ساعة المتبقية لكتابة المواد، وشكراً.

(انتهى الاجتماع الساعة الثالثة عصراً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى